Dirasat: Shari'a and Law Sciences, Volume 49, No. 4, 2022

Deanship of Scientific Research

Interest-Based Preponderance in Matters of Obligatory Orders: Fundamental-Purposefulness Study

Tawfeeq Abdul Rahman Salem Al-Akyleh*

Jurisprudence Foundation Department, Sharia College, Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University, Saudi Arabia.

Received: 13/1/2022
Revised: 5/5/2022
Accepted: 14/8/2022
Published: 1/12/2022

* *Corresponding author:*
hmdlain@yahoo.com

Citation: Al-akyleh, T. A. R. S. (2022). Interest-Based Preponderance in Matters of Obligatory Orders: Fundamental-Purposefulness Study. *Dirasat: Shari'a and Law Sciences*, *49*(4), 154–171.
https://doi.org/10.35516/law.v49i4.208

© 2022 DSR Publishers/ The University of Jordan.

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Abstract

Objectives: This study aims at setting a maxim and an adequate standard for preponderance in controversial matters of obligatory orders, namely, interest. Past and current studies have not paid attention to this standard or tracked it independently despite its importance. The study also aims at gathering all matters of obligatory orders that share the same approach about interest, setting them under one rule, then looking into each order and the interest benefited therefrom, and elaborating the reason for preponderance and its evidence.

Methods: The study follows two methodologies: the inductive methodology through scrutinizing the mathaahib's views in each matter, stating some of their interest-related proofs, and the analytical methodology through analyzing fundamental scholars' statements in relation to matters outlined in this study, demonstrating the mechanism of putting interest into effect as an adequate preponderant.

Results: Employing interest as a preponderant is more fitting and more standardizing than other preponderant since it addresses each act solely concerning its nature, magnitude, time, and generality since all acts are not the same degree regarding interest and benefit. Furthermore, employing such preponderant is subject to specific regulations and evidence, not absolute.

Conclusions: The study concludes that the necessity of considering interests in matters of obligatory orders, especially in Ijtihad and Fatwa, so that Ijtihad is proper and Fatwa is accurate, appropriate, fair, and free of extremism, hardship, and uncontrolled.

Keywords: Preponderance, matters of obligatory orders, interest- based, fundamental study, purposefulness.

الترجيح في مسائل الأمر بمراعاة المصلحة: دراسة أصولية مقاصدية

توفيق عبدالرحمن سالم العكايله

قسم أصول الفقه، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية.

ملخّص

الأهداف: تهدف هذه الدراسة إلى وضع ضابط ومعيار مناسب للترجيح في مسائل الأمر التي حصل فيها خلاف، وهو ضابط المصلحة؛ فالدراسات القديمة والمعاصرة لم تلتفت لهذا الضابط وتعتني به استقلالا مع أهميته، كما تهدف إلى جمع مسائل الأمر التي تتشابه في ذات الوجه من جهة المصلحة، وتصنيفها تحت حكم واحد، والنظر في كل أمر على حده، وما يتحصل منه من مصلحة، وبيان وجه الترجيح وأدلته.

المنهجية: اتبعت الدراسة نوعين من المناهج: المنهج الاستقرائي، باستقراء أقوال المذاهب في كل مسألة، وذكر بعض أدلتهم ما تعلق منها بالمصلحة، والمنهج التحليلي، بتحليل آراء علماء الأصول في المسائل المعروضة في البحث، وبيان آلية تفعيل المصلحة في كل أمر حتى تصلح أن تكون مرجحا مناسبا.

النتائج: توصل البحث إلى جملة من النتائج، منها: أن العمل بالمصلحة كمرجح هو أنسب وأضبط من غيره من المرجحات، فهو يراعي كل فعل على حده من حيث طبيعته وحجمه ووقته وعمومه، فالأفعال ليست كلها على درجة واحدة من المصلحة والنفع الحاصل منها، وأن العمل بهذا المرجح له ضوابطه وأدلته وليس مطلقا.

الخلاصة: ضرورة الالتفات إلى المصالح في مسائل الأمر لاسيما في الاجتهاد والفتوى، حتى يكون الاجتهاد سليما، وتكون الفتوى صحيحة ومناسبة وعادلة وبعيدة عن الغلو والعسر وعدم الانضباط.

الكلمات الدالّة: الترجيح، مسائل الأمر، مراعاة المصلحة، دراسة أصولية، مقاصدية.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الكريم، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبد الله ورسوله.

وبعد: فإن باب الأمر والنهي من أهم موضوعات علم الأصول، وهو باب عظيم المنافع كثير المسائل فاهتم به الأوائل أيما اهتمام، وجاء من بعدهم ليكملوا ما بدأه الأئمة الكرام، والناظر في معاني الأمر وأحكامه ومسائله، يدرك علاقته بعلم المقاصد، وأن أحكامه ومقتضياته مشتملة على جلب المنافع ودرء المفاسد.

وقد حصلت خلافات كثيرة في مسائل الأمر، فكان لا بد من إيجاد مرجح مناسب فيما حصل فيه خلاف، وقد لاحظت أن الترجيح بالصيغة وإن كان مناسبا أحيانا إلا إنه لا يظهر بالصيغة المجردة، ويتصف بالجمود في كل الحالات، وقد يوقع جريانها في جميع الصور إلى تضييع المصلحة في الأمر أو التقليل منها على خلاف مراد الشارع في تحصيلها والتكثير منها، أو تأخيرها بما يعرضها للترك أو التساهل في تحصيلها أو إلحاق الحرج بالمكلف، وهذا لا يتوافق مع طبيعة الأوامر وما فيها من منافع متفاوتة، فالصيغة المجردة عن القرائن غير مشعرة بشيء من ذلك؛ فنظرت في ضابط المصلحة كمعيار للترجيح في هذه المسائل فوجدته أكثر ملائمة وانضباطا وأدق وأعدل من غيره. وهذا الوجه من الترجيح له اعتبار عندالأصوليين من خلال استدلالاتهم كما سيتضح.

أهمية الدراسة:

1- ضرورة الترجيح بين الأقوال في مسائل الأمر المختلف فيها بمراعاة المصلحة.
2- الترجيح بالمصلحة هو من جنس مدلول الأمر الذي يتضمن جلب المنافع أو درء المفاسد.
3- المزج بين علمي المقاصد والأصول.

مشكلة الدراسة وأسئلتها:

تدور مشكلة الدراسة الرئيسة في عدم وجود معيار وضابط للترجيح في مسائل الأمر المجرد عن القرائن اللفظية مع كثرة مسائل الأمر والاختلاف الكبير فيها، وذلك ضمن الأسئلة الآتية:

1- ما أهمية الترجيح في مسائل الأمر؟
2- ما وجه الترجيح بالمصلحة وأدلته؟ والفرق بينه وبين بقية المرجحات؟
3- ما أثر العمل بمرجح المصلحة في مسائل الأمر؟

أهداف الدراسة:

1- جمع مسائل الأمر وتصنيفها بحسب موضوعها.
2- بيان نوع المصلحة وطبيعتها وحجمها.
3- وضع ضابط ملائم للترجيح في مسائل الأمر باعتبار المصلحة.
4- بيان وجه الترجيح وأثره ودليله.

الدراسات السابقة: الدراسات المتعلقة بالأمر والنهي كثيرة، ولكنها تخدم جوانب متعددة، ولم أجد ما له علاقة بعنوان بحثي، فجاءت هذه الدراسة مكملة للجهود السابقة، ومن هذه الدراسات:

1- دلالة الأمر بالأمر عند الأصوليين، وأثره في الحكم الشرعي، بلال الخصاونة(2013م) جامعة العلوم الإسلامية- الأردن
2- اقتضاء الأمر التكرار، جميل بن عبدالمحسن الخلف(2014م- 1435ه) مجلة الجمعية الفقهية السعودية- الرياض، العدد19.
3- دلالة الأمر عند الأصوليين، نسرين محمد المرسي (2007م) مجلة البحوث القانونية، جامعة المنصورة- العدد 41.

وما يميز دراستي عن هذه الدراسات أنها تمزج بين علمي المقاصد والأصول، وهي مختصة بالترجيح بمراعاة المصلحة، وهذا ما خلت منه هذه الدراسات، ولم تتطرق له.

منهج الدراسة: اتبعت المنهج الاستقرائي التحليلي، وفق المنهجية الآتية:

1- استقراء وجمع المسائل التي لها علاقة بعنوان البحث في باب الأمر، وإدراجها تحت الوجه الجامع لها.
2- عرض المسألة وتصويرها وذكر أهم الأقوال فيها دون الخوض في الأدلة إلا ما له علاقة بوجه الترجيح بناء على المصلحة، فهي ليست من مقاصد الدراسة.
3- بيان وجه الترجيح في المسألة ودليله بناء على المصلحة بعد الكشف عنها ودرك حقيقتها وحجمها ونوعها وطبيعتها.

تقسيمات الدراسة:

المقدمة: وفيها بيان أهمية الموضوع، وأهداف الموضوع، والدراسات السابقة، ومنهج الدراسة، وتقسيمات البحث.

المطلب الأول: بيان مفردات العنوان وشرحها.

المطلب الثاني: أهمية الترجيح في مسائل الأمر بمراعاة المصالح.

المطلب الثالث: الترجيح في مسائل الأمر المتعلقة بالصيغة بمراعاة المصلحة.

المطلب الرابع: الترجيح في مسائل الأمر المتعلقة بالحكم التكليفي بمراعاة المصلحة.

المطلب الخامس: الترجيح في مسائل الأمر المتعلقة بالمبادرة والفورية والوقت بمراعاة المصلحة.

المطلب السادس: الترجيح في مسائل الأمر المتعلقة بالدوام والتكرار بمراعاة المصلحة.

المطلب السابع: الترجيح في مسائل الأمر المتعلقة بالعموم بمراعاة المصلحة.

الخاتمة: النتائج والتوصيات.

المطلب الأول: بيان مفردات العنوان وشرحها:

الترجيح لغة: رَجَحَ الميزانُ يَرْجَحُ ويَرْجُحُ ويَرْجِحُ رُجْحاناً، أي مالَ، وأَرْجَحْتُ لفلان، ورَجَّحْتُ تَرْجيحاً، إذا أعطيتُهُ راجحاً (رَجَّحَ) الراءُ والجيمُ والحاءُ أصلٌ واحدٌ يَدلُّ على رَزانةٍ وزيادةٍ، وهو من الرَّجحان.. (الجوهري:1990، مادة رجح: الصحاح 243/1؛ وابن فارس:1997، 406/2).

واصطلاحا: الترجيحُ: فضل أحد المثلين على الآخر وصفا.(البزدوي د.س: 1/ 290؛ السرخسي:1993، 250/2) وقيل هو: اقتران الأمارة بما تقوى على معارضتها. (الشوكاني:1997، 257/2) وقيل هو: تقوية إحدى الإمارتين على الأخرى بما ليس ظاهراً. (الزركشي: 1988، 425/4) وهو المختار؛ لكونه أجمع وأمنع من غيره من التعريفات، وأسلم من الاعتراضات.

الأمرُ: واحد الأمور. يُقال: أَمرُ فلانٍ مستقيمٌ، وأُمورُهُ مستقيمةٌ. ينظر: مادة أمر (الجوهري:1990، 21/1) "(أمر) الهمزة والميم والراء أصولٌ خمسةٌ منها: الأمر من الأمور، والأمر ضدّ النهي، والأَمَر النَّماء والبَرَكة". (ابن فارس:1997، 141/1)

الأمر اصطلاحاً: استدعاء الفعل بالقول على جهة الاستعلاء. (ابن قدامه:1399هـ،189/1) أي أن المطلوب فعله من المأمور لا بد أن يكون بلفظ معين؛ ليخرج بذلك ما عداه من هواجس النفس، وحديث النفس والإشارة، وبأن يكون الآمر أعلى من المأمور كالسيد مع عبده ليخرج ما إذا كان الآمر مساويا او أسفل من المأمور.

مراعاة: من الفعل رَعى، والرَّعْيُ مصدر وهو الحفظ، (راعاه) مراعاةٍ ورعاء لاحظه وراقبه. (ابن منظور:2010 مادة رعى 119/1 والصاحب ابن عباد: 1994، 325/14):" الراءُ والعينُ والحرفُ المعتل أصلان: أحدهما المراقَبة والحِفظ، والآخَر الرجوع. فالأوَّل رعَيْتُ الشَّيءَ، رقَبتُه؛ ورَعَيْته، إذا لاحَظْتَه. والراعي: الوالي، والأصل الآخر: ارعوى عن القبيح، إذا رجع" (ابن فارس، باب الراء 408/2)

فمراعاة المصالح المقصود بها: ملاحظتها ومراقبتها في أحكام الشرع وتصرفاته.

المصالحُ: جمعُ مصلحة، الصلاح: ضدّ الفساد، تقول: صَلَحَ الشيءُ يَصلُح صُلوحاِ، والإصلاحُ، نَقيضُ الإفسادُ، والاستصلاحُ: نقيض الاستفسادُ. (الجوهري:1990، 393/1).

المصلحة اصطلاحا: هي جلب المنفعة ودفع المضرة. (ابن قدامه: 1399هـ، 169، وتيسير الوصول: 1426هـ، 303/1).

وأرى أن يوضع بعض القيود فيناسب أن يقال:

المصلحة هي: جلب المنافع ودفع المفاسد في العاجل أو الآجل باعتبار الشرع لها أو مناسبتها له.

فالمصلحة: إما ان تكون جلب نفع أو درء ضرر أو هما معا.

المفاسدُ: جمعُ مفسدة، (فَسد) الفسادُ: نقيضُ الصلاح، والمَفْسدةُ: خلاف المصْلَحة. (ابن منظور:2010 مادة فسد 335/3) فَسَد الشيءُ: بَطَلَ واضْمَحَلّ. ويكون بمعنَى: تَغَيَّرَ.(مادة فسد: الزبيدي:1،2173/1994)

يقول العز بن عبدالسلام:(1،4/2000): "ويعبر عن المصالح والمفاسد بالخير والشر، والنفع والضر، والحسنات والسيئات؛ لأن المصالح كلها خيور نافعات حسنات، والمفاسد بأسرها شرور مضرات سيئات، وقد غلب في القرآن استعمال الحسنات في المصالح، والسيئات في المفاسد.

العاجل والآجل: لتشمل كل المصالح الدنيوية والأخروية.

باعتبار الشرع: أن المصلحة تكون معتبرة باعتبار الشرع لها، سواء بالأخذ بها أو بإلغائها ولها ضوابط معينة.

أو مناسبتها له: ليشمل المصالح المرسلة التي لم يشهد لها نص خاص بالاعتبار أو الإلغاء.

المطلب الثاني: أهمية الترجيح في مسائل الأمر بمراعاة المصالح:

تُعدُّ مسائل الأمر والنهي من أهم المسائل في التشريع؛ لأنَّ الأمر والنهي يشكلان الجانب الأهم والأكبر من الخطاب التشريعي، فقدَّم بعضهم مسائل الأمر والنهي على غيرها، يقول السرخسي: "فأحق ما يُبدأ به في البيان الأمر والنهى، لأنَّ معظم الابتلاء بهما، وبمعرفتهما تتم معرفة الأحكام، ويتميز الحلال من الحرام". (السرخسي: 1993، 11/1)

تناول الأصوليون مسائل الأمر والنهي، وبيان التفصيلات المتعلقة بهما، وتباينت آراؤهم وأقوالهم في تلك المسائل، واستعانوا بالأدلة من الكتاب والسنة واستعمال أهل اللغة والعرف والعقل وغيرها من الأدلة، ولأنَّ الأمر والنهي يترتب عليهما ثواب ومدح أو عقاب وذم حصر بعضهم التكليف بالخطاب بأمر أو نهي. (ابن قدامه: 1399هـ، 47/1)

فأغلب مسائل الأمر قد حصل فيها خلاف، وتعددت الأقوال في المسألة الواحدة؛ فيوجد أحيانا صعوبة وعسرا في معرفة الراجح من المرجوح منها، إذ تتكافأ الأدلة أحياناً، أو يصعب الترجيح أحياناً من جهة اللغة واللفظ، إذ اللفظ المجرد عن القرائن غير مشعر بشيء من ذلك.

فكان من المناسب البحث عن مرجح لتلك المسائل، من خلال النظر في المصالح المتحصلة بذات الفعل، ومراعاتها عند الأمر بالشيء من قبل الآمر، والامتثال من قبل المأمور، وما يحيط بها من أحوال وقرائن مكانية أو زمانية، ومقدار تلك المصلحة وحجمها، وغيرها من مقتضيات تحكم اعتبار تلك المصلحة والأخذ بها، فتفعيل المصالح ومراعاتها عند الترجيح وجه مهم من وجوه الترجيح، وهو أهم من غيره وأوضح، وأولى بالاعتبار، وتظهر الأهمية من خلال:

1- إن الأمر والنهي هما مدار التكليف، والشريعة ما جاءت إلا لتحقيق مصالح المكلفين في الدنيا والآخرة. (العز بن عبدالسلام:2000، 32/1) و(الشاطبي:2001 9/2) فالمصالح مرعية في تشريع الأحكام، فيناسب أن يكون لها دور في الترجيح في مسائلهما.

2- إن الترجيح في هذا الباب باعتبار المصالح فيه دقة وضبط وعدل وملائمة بصورة أكبر من غيرها من المرجحات؛ إذ هي محسوسات ويتصور الموازنة بينها، ويمكن معرفتها وإدراكها إما بالنص عليها أو بالتجارب وسؤال أهل الاختصاص، وتحديد حجمها وقوتها ونوعها ودرجتها، وتصنيفها إلى ضروري وحاجي وتحسيني، وما يكملها وما هو صالح وما هو الأصلح، وكل ما يتعلق بها من أحكام ومقتضى.

3- إن الترجيح بمراعاة المصالح يتسم بالمرونة والإضافية ولا يكون مطلقا ومطردا في كل الأوامر، وهذا من العدل والوسطية في التشريع؛ إذ تتفاوت الأحكام بتفاوت المصالح والمفاسد بالإضافة إلى الفعل ذاته والأشخاص والزمان والحال وطبيعة المأمور به، وهذا ما يتوافق مع مبادئ الشرع وقواعده وينتظم مع مقاصده، فالمصلحة في الأفعال ليست كلها على درجة واحدة وحجم واحد فهي إضافية، بخلاف الترجيح المبني على الصيغة، فهو وإن كان سليما أحيانا، ولا يمكن الاستغناء عنها مطلقا، لكن الصيغة بذاتها المجردة عن القرائن وهي المقصودة بالدراسة، غير مشعرة بتمييز الأحكام، فالحكم بناء عليها واحد ينتظم جميع الأوامر والنواهي تحته، دون تمييز ومراعاة لجوانب أخر، (يقول العز: 2000، 18/1): "طلب الشرع لتحصيل أعلى الطاعات، كطلبه لتحصيل أدناها في الحد والحقيقة، كما أن طلبه لدفع أعظم المعاصي كطلبه لدفع أدناها، إذ لا تفاوت بين طلب وطلب، وإنما التفاوت بين المطلوبات من جلب المصالح ودرء المفاسد".

4- وأما الترجيح بالأدلة الأخر كالنصوص والعرف وغيرها فكل مذهب يستدل بها على قوله في المسألة، وتكاد تتقارب وتتكافأ في القوة والثبوت والدلالة، ولا يسلم دليل من الرد عليه، وهذا ما لاحظته من خلال دراسة المذاهب والأقوال والأدلة في كل مسألة، وإن سلمنا برجحان أحدها على الآخر، فهذا لا يتعارض مع الأخذ بمرجح المصلحة.

5- أن الشارع راعى المصالح والمفاسد ومايز بينها في الأوامر والنواهي سواء في باب العبادات أو غيرها فجاءت الأحكام الوجوب والندب والإباحة والتحريم والكراهة، فالمصلحة في المندوب ليست كالمصلحة في الواجب، والمفسدة في المكروه ليست كالمفسدة في المحرم، (يقول العز2000، 7/1): "والمصالح ثلاثة أنواع: أحدها مصالح المباحات. الثاني مصالح المندوبات. الثالث: مصالح الواجبات. والمفاسد نوعان: أحدهما: مفاسد المكروهات. الثاني: مفاسد المحرمات" وتقديم الأصلح واختياره على ما هو دونه معتبر شرعا ومقبول عقلا وعرفا.

6- أن العمل بهذا المرجح له ما يشهد له من تصريحات أو تلميحات وإشارات عند العلماء كالجويني والغزالي والعز والشاطبي وغيرهم، فنجدهم أحيانا يستدلون بالمصلحة والمفسدة في مسائل هذا الباب، (يقول الجويني 1418هـ، 206/1): "ومن لم يتفطن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي، فليس على بصيرة في وضع الشريعة"،(وينظر: العز 2000، 7/1؛ والشاطبي:2001 324/2)

المطلب الثالث: الترجيح في مسائل الأمر المتعلقة بالصيغة بمراعاة المصلحة:

من مشهورات مسائل الأمر: هل الأمر له صيغة خاصة أو لا؟ وهذه المسألة كثر حديثهم عنها، وحصل خلاف فيها:

القول الأول: أن الأمر له صيغة خاصة يعرف بها، ومنها افعل للحاضر وليفعل للغائب، ومما استدلوا به: أن الصيغة من ضرورات اللغة (الغزالي: 1412هـ: 205/1)، وهو قول الجمهور.(أصول البزدوي د.س، 20/1 وأصول السرخسي 1996، 14/1، والزركشي:1988، 88/2)، (يقول

السمعاني: 1999): " وللأمر صيغة مفيدة بنفسها في كلام العرب من غير قرينة تنضم إليها وكذلك النهى، وهذا قول عامة أهل العلم" ومعنى قولهم أن الصيغة من ضرورات اللغة هو أن وجود صيغة للأمر تختص بالعبارة عنه ضروري لغة.

القول الثاني: أن الأمر لا صيغة له؛ لأن أصحاب هذا القول يرون أن الكلام معنى قائم بالنفس؛ ولأنهم يرون أن صيغة افعل مشتركة بين معان كثيرة فلا يتعين له صيغة، وهو قول الأشاعرة. (الجويني: 1428هـ، (157/1).

وجه الترجيح في هذه المسألة باعتبار المصلحة ودليله:

الأمر والنهي أسلوبان في اللغة العربية، فجمهور العلماء جعلوا للأمر صيغة وللنهي صيغة، وفرقوا بينهما، وما وضع الكلام إلا للفائدة والمصلحة، فحتى تحصل فائدة ومنفعة الكلام ولا يكون عبثا؛ فإن من ضرورات اللغة أن يكون للأمر صيغته وللنهي صيغته التي تميزهما، فالمصلحة تقتضي أن يكون لهما صيغة، بها تتحقق المصلحة وتحصل الفائدة من الكلام، فوجود صيغة محددة فيه مصلحة لا تخلو عنها اللغات ومن لوازمها، وعدم وجود صيغة - والحديث هنا عن الصيغة المجردة- يفضي إلى إن الكلام يكون عبثا ولا تترتب عليه فوائده ولا تتحقق به مصلحة، فلا يتميز الطلب من غيره. يقول البزدوي: "بأن العبارات إنما وضعت دلالات على المعاني المقصودة ولا يجوز قصور العبارات عن المقاصد والمعاني، وقد وجدنا كل مقاصد الفعل مثل الماضي والحال والاستقبال مختصة بعبارات وضعت لها فالمقصود بالأمر كذلك يجب أن يكون مختصا بالعبارة، وهذا المقصود أعظم المقاصد فهو بذلك أولى". (البزدوي د.س، 19/1)

فإنه إذا لم يكن لهما صيغة تميزهما عن بقية أنواع الكلام، فلا تحصل الفائدة والمصلحة، ولا يتحقق المطلوب، ولا شك أن في هذا مفسدة كبيرة؛ فإن الأمر أسلوب من أساليب اللغة، فلا بد أن يكون له صيغة خاصة تعبر عنه، كما لبقية أساليب اللغة من صيغ كالاستفهام والنداء، وهو من ضروراتها التي لا تستغني عنها، إذ لا يتضح المقصود من الكلام، ولا يفهم منه معنى إلا بوجود لفظ خاص بالأمر وصيغة محددة له وأسلوب يميزه عن غيره، (يقول ابن قدامه: 1399هـ 363/2: وللأمر صيغة مبينة تدل بمجردها على كونها أمرا إذا تعرت عن القرائن، وهي افعل للحاضر وليفعل للغائب، وهذا قول الجمهور)

يقول أبو الحسين البصري: (1403هـ، 37/1): " اعلم أن صيغة الأمر لما وضع لها اسم يفيدها ووضعت هي لفائدة ويجوز أن تكون مطلقة ويجوز أن تكون مقيدة بشرط أو صفة"، والكلام هنا عن النوع الأول وهو المطلقة المجردة، فصيغة الأمر موضوعة لفائدة، إذ يعبرون أحيانا عن المصلحة بالفائدة، وما دام أن لها فائدة ويترتب عليها أحكام فيجب أن تكون محددة وثابتة.

فأطراف الأمر ثلاثة: الآمر والمأمور والمأمور به، فمن المصلحة لهذه الأطراف الثلاثة أن يكون للكلام صيغة يعرف به، بل من أعظم المصالح أن يتميز الكلام ومدلوله في ذاته، فمن مصلحة الآمر أن يترتب على قوله وطلبه ما يريد من حصول المأمور به، وكذلك من مصلحة المأمور أن يعرف المطلوب ليقوم بتبرئة ذمته، ويكون ممتثلا للأمر ولا يعد عاصيا ومخالفا، وبالتالي يستحق العقاب واللوم على الترك، وهذا يحصل بتخصيص صيغة خاصة للأمر. وعدم وجود صيغة للأمر أو القول بالاشتراك يفضي إلى سلب فائدة كثير من الكلام وإخلاء الوضع عن كثير من الفائدة، (يقول ابن قدامه:1399 192/1): "وفي الجملة فالاشتراك على خلاف الأصل لأنه يخل بفائدة الوضع وهو الفهم".

والمقصود هنا بالمصلحة حصول فائدة التيسير على المأمور لفهم الخطاب والامتثال للأمر، فإن تمييز الأمر بصيغة هو السبيل إلى ذلك، وأما الضرر في عدم وجود صيغة خاصة بالأمر فهو عدم فهم الخطاب لعدم تميز الأمر عن غيره، وثم عدم الامتثال لما أمر به، فكلما كان الخطاب مفهوما ومتميزا بصيغة وألفاظ كلما كان أقرب للامتثال والطاعة والقيام به، ففهم المطلوب يحصل بالصيغة المجردة، ولا شك أن وجود القرينة معين على مزيد بيان المطلوب

وهذا ما جعل بعض أهل العلم يقدم الحديث عن الأمر على غيره، ويقدم الحديث في باب الأمر عن صيغته أولا؛ لأنه ينبغي أن بعرف فائدة الخطاب بنفسه كما عللوا ذلك.(أبو الحسين البصري:1403هـ، 8/1).

ويضاف إلى ذلك اتفاقهم على اشتراط إرادة التكلم بالصيغة في الأمر، وأن يكون الآمر عنده نية التكلم والتلفظ بالأمر ليخرج من ذلك صدورها من النائم ومن في حكمه.(الآمدي: 1404هـ، 155/2) وهذا يؤكد على أن الآمر لا بد أن يكون له قصد الصيغة وإحداثها، فهناك فرق بين أن يقول: "اسقني" وهو نائم، وأن يقولها وهو غير نائم، فالأولى ليست مقصودة لصدورها من نائم ولا تترتب عليها فائدة ومصلحة ولا يترتب عليه امتثال، وأما الأخرى فمقصودة يترتب عليها تحقيق فائدة ومصلحة، ولا شك أن وجود القرينة الحالية تزيد المأمور به نفعا ومصلحة.

ودليل ذلك: أن أهل اللغة واللسان وضعوا للأمر صيغة افعل تدل بمجردها على الطلب، ولم يجعلوها مشتركة بين الطلب وغيره، فمن جعلها مشتركة بين الأمر وغيره فقد خالف إجماعهم (ابن قدامه: 1399هـ:

المطلب الرابع: الترجيح في مسائل الأمر المتعلقة بالحكم التكليفي بمراعاة حجم المصلحة:

من مسائل الأمر التي تندرج تحت هذا الوجه من وجوه الترجيح- أي عِظم المصلحة وحجمها- مسألة: هل الأمر المجرد عن القرائن للوجوب أو

لغيره؟ ومسألة الأمر بعد الحظر، هل هو للوجوب أو لغيره؟ ووجه اندراج هذه المسائل تحت هذا الوجه من الترجيح هو: أن المصالح العظيمة يحرص على القيام بها وتحصيلها أكثر، فكلما تفاوتت المصالح كلما تفاوت الطلب عليها والإلزام بها.

أ) مدلول الأمر المطلق عن القرائن، من حيث الحكم الذي يقتضيه:

صورة المسألة: لو جاءت صيغة الأمر مجردة عن القرائن، فهل هذا الأمر يقتضي وجوب فعل المأمور به؟ أو أنها تدل على غيره؟ وسأعرض لبعض الأقوال في المسألة دون الخوض في الأدلة والرد عليها، وهذا في كل التطبيقات والمسائل التي سأذكرها لاحقاً.

الخلاف في هذه المسألة: اختلف الأصوليون في دلالة الأمر المجرد عن القرائن على أقوال كثيرة، منها:

القول الأول: إنَّ الأمر للوجوب. وهو قول: الحنفية، والمالكية، والشافعي وبعض أصحابه والحنابلة وأبي علي من المعتزلة.(السرخسي:1993م، 16/1؛ والقرافي:1973م، ص103؛ والآمدي: 1404هـ، 162/2؛ والشيرازي:1403هـ، 27/1؛ وابن النجار:1993م، 39/3؛ وأبو الحسين البصري:1403هـ، 50/1)

القول الثاني: إن الأمر للندب. نُسب لبعض المالكية وبعض الشافعية ونُسب لبعض الفقهاء، وهو قول أكثر المعتزلة. (السرخسي:1993م، 16/1، والغزالي: 1413هـ، 207/1. السمعاني: 1999م، 54/1)

القول الثالث: إن موجبها للإباحة: ونُسب لبعض المالكية. (السرخسي:1993م، 16/1)

القول الرابع: إن موجبه الوقف. وبه قال بعض الشافعية.(الآمدي:1404هـ 163/2. والشوكاني: 1999، 247/1)

ب) مسألة الأمر بعد الحظر: إن يرد حظر من الشارع لفعل ما، ثم يرد أمر بذلك الفعل، ففيها أقوال عديدة، ومنها:

1- القول الأول أن الأمر بعد الحظر للوجوب، قال به: الحنفية وأكثر الشافعية. (السرخسي:1993م، 19/1. الزركشي: 1983م، 111/2).
2- القول الثاني: أنه على الإباحة. وقيل إنه قول الجمهور.(الشيرازي:1403هـ،38/1، والمرداوي 2000م، 2246/5).
3- القول الثالث: التوقف، وهو لبعض المتكلمين. (الزركشي:1983م، 113/2).
4- القول الرابع: أن الحكم ما بعد الحظر يعود كما كان قبل الحظر فإن كان للوجوب فهو بعده للوجوب وهكذا، وهو لبعض الحنابلة. (آل تيميه: د.س، 15/1).

وجه الترجيح في هذه المسائل باعتبار عظم المصلحة ودليله:

المقصود هو الترجيح بين الأقوال في هذه المسائل المختلف فيها والمتعلقة بالحكم التكليفي للأمر بمراعاة عظم المصلحة المترتبة عليه، من جلب نفع أو دفع ضر، فعظم المصلحة له اعتبار شرعي وعقلي وعرفي.

بالنظر في الأقوال السابقة في مسألة مقتضى الأمر المجرد، فإن بعضهم رجَّح الوجوب، وبعضهم رجح أنَّ يكون للندب، وآخرون على أنه للإباحة، وغير ذلك، وكذلك في مسألة الأمر بعد الحظر، هناك من قال بالوجوب وهناك من فال بالإباحة وهناك من توقف وهناك من أرجع الحكم على ما كان عليه قبل الحظر.

ولكن عند النظر في المصالح المترتبة على الفعل وحجم هذه المصالح، فإنَّه يعلم أنَّ تلك المصالح ليست كلها على درجة وقوة واحدة، فهناك ما هو عظيم وما هو أعظم ومنها ما هو بين ذلك، وهناك ما هو صغير وما هو أصغر وما هو بين ذلك، (يقول العز: 2000م، 11/1): " ومصالح الدارين ومفاسدهما في رتب متفاوتة، فمنها ما هو في أعلاها، ومنها ما هو في أدناها، ومنها ما يتوسط بينهما". وبحسب عظمها يكون الطلب، فما عظمت مصلحته يكون أعظم طلبا وحرصا عليه مما هو دونه؛ ولأنَّ المأمورات المجردة عن القرائن ليست كلها على درجة واحدة، فإننا ينبغي أن نفرق بينها أيضا من جهة الطلب، فليست كلها واجبة، وليست كلها مندوبات، (يقول العز: 2000م، 59/1-62): المصالح ثلاثة أقسام: أحدها واجب التحصيل، فإن عظمت المصلحة وجبت في كل شريعة. القسم الثاني: مندوبة التحصيل، الثالث مباحة التحصيل". كما أنهم قسموا المصالح إلى ثلاثة أقسام: الضروريات والحاجيات والتحسينيات. فالمصالح يمكن أن يعلم ما هو عظيم النفع منها وما هو أقل منفعة، وذلك بالنظر إلى علاقة هذه المصلحة بمراتبها الثلاث؛ الضروريات والحاجيات والتحسينيات، وثم يعلم بناء على ذلك ما هو ملزم وما ليس بملزم. (الشاطبي: 324/2).

وهذا يجري أيضا في مصالح الدنيا بالنظر إلى حجم المصلحة المترتبة على ذات المأمور به، فلو قال السيد لعبده: اسقني ماء، فإنَّ في هذا الطلب مصلحة كبيرة للسيد، فيكون الطلب للوجوب؛ لأنَّ في عدم السقي تفويت لمصلحة قد تفوت معها الحياة، فالماء ضروري ومهم في حياة الإنسان. ولو قال الأب لابنه: "العب" أو "تنزه" فإنَّ هذا الطلب، لا يتضمن عظيم منفعة، فلو ترك الابن اللعب أو التنزه فإنه لا يفوت معها مصلحة عظيمة فلا يكون واجباً، والمقصود بالوجوب هنا الإلزام بالفعل، بحيث يمدح فاعله، ولا يستحق العقاب، وغير الملزم بخلافه.

وأما الصيغة بذاتها- من جهة دلالتها على الطلب - فهي على درجة واحدة، فالطلب هو الطلب لا فرق من جهة الصيغة، وهذا لا يعني أن الصيغة لا أهمية لها، بل هي ضرورية كما تقدم وهي أول ما يلتفت إليه، وإنما الفرق بين ما يقتضي الوجوب أو غيره فإنما يعرف بتفاوت المصالح، (يقول العز:200م، 29/1): " طلبُ الشارع لتحصيل أعلى الطاعات كطلَبه لتحصيل أدناها في الحد والحقيقة، كما أنَّ طلبه لدفع أعظم المعاصي كطلبه

لدفع أدناها، إذ لا تفاوت بين طلب وطلب، وإنما التفاوت بين المطلوبات مِن جلب المصالح ودرء المفاسد، ولذلك انقسمت الطاعات إلى الفاضل والأفضل، لانقسام مصالحها إلى الكامل والأكمل، وانقسمت المعاصي إلى الكبير والأكبر، لانقسام مفاسدها إلى الرَّذل والأَرْذَل". فهذا القول يبين أن التفاوت في المطلوبات أو المتروكات يظهر بشكل أوضح وأكبر وأقوى في تفاوت المصالح والمفاسد؛ وأما من جهة اللغة والحد والحقيقة فالجميع مطلوبات لا تتميز من هذه الجهات، والمقصود هنا صيغة الطلب والأمر، فلا بد من معرفة مرتبة كل مصلحة ومفسدة وحجمها وإدراك الصالح والأصلح، وهذا هو معنى القول بعظم المصلحة والمفسدة.

وإدراك المصالح والتفاضل بينها، والمفاسد والتمييز بينها في أمور الدنيا مما يحصل ضرورة أو بالتجارب أو بالعادات أو بالظنون المعتبرات، وتميزه العقول الراجحات، (يقول العز:2000م، 8/1): "معظم مصالح الدنيا ومفاسدها معروفة بالعقل وتقديم الأصلح فالأصلح، مركوز في طباع العباد، فلو خيرت صبي صغير بين اللذيذ والألذ لأختار الألذ، ولو خيرته بين الدينار والفلس لأختار الدينار، ولا يميز بين الرتبتين إلا جاهل، أو شقي متجاهل لا ينظر إلى ما بينهما من تفاوت".

كما أنه ينظر لعظم المصلحة من جهة ترتب العقاب على الترك أو عدمه؛ فإن كان الترك يترتب عليه عقاب ولوم فإنه يكون أقرب للوجوب منه إلى الندب أو غيره، وإن كان الترك لا يترتب عليه عقاب ولوم فإنه للندب أو للإباحة، فالعقاب دليل على أن هذه المصلحة يجب أن لا تفوت، ويجب المحافظة عليها.

وما استدل به أصحاب الأقوال والمذاهب في هذه المسألة تشير إلى اعتبار المصالح:

فالقائلون بالوجوب استدلوا بالنصوص التي توجب الطاعة وتحرم المخالفة؛ لأنها تفوت مصالح، فنظروا إلى موجب الأمر من خلال ما يترتب عليه من جلب مصلحة في حال الطاعة وترتب مفسدة في حال المخالفة، ويظهر ذلك من خلال وجه الاستدلال على كل دليل لهم، ومن ذلك استدلالهم بقوله تعالى: (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم){النور: من الآية 63} وجه الدلالة: أن التحذير في الآية لمخالفة الأمر الذي يقتضي مصلحة عظيمة وهي الاجتماع على مقاتلة الكفار أو أمر نفعه عظيم أو ضرره كذلك، فكان المنافقون يلوذون ويتسللون من الاجتماع مع النبي، فرتب على مخالفة الأمر الذي فيه نفع عظيم أو ضرر عظيم توعد وعقاب شديد وهو الفتنة والعذاب الأليم، وترتيب العقاب على الترك دليل الوجوب، فوجوب الطاعة بالنظر إلى عظم المنفعة المتحصلة أو دفع المضرة المتوقعة ومثل هذا كثير في تفسير بقية الأدلة. (القرطبي: 2003م، 320/12، والسيوطي:1993م، 231/6).

وما استدل به القائلون بالإباحة دليل على اعتبار المصلحة، حيث يقولون: إن الله لا يأمر بالقبيح الفاسد فتثبت صفة الحسن والمنفعة للمأمور به، فيثبت الطلب لما هو من ضروراته ويحصل ذلك بأدنى مراتبه وهي الإباحة. (السرخسي:1993م، 17/1). وهذا يسلم ويمنع أما التسليم؛ وهو أن المأمور به لا يكون إلا حسنا مصلحة فيكون مأمور بما هو حسن ومصلحة، وأما وجه المنع فكونهم جعلوا الإباحة أدنى مراتب الطلب فحصل ما هو من ضروراته، ولا يسلم به؛ لأن الإباحة ليست طلب أصلا، وإن سلم بذلك فإيقاعها يجب أن يكون بناء على تحقق المصلحة وعظمها.

وأجيب عليهم: "فصفة الحسن بمجرده تثبت بالإذن والاباحة، وهذه الصيغة موضوعة لمعنى خاص، فلا بد أن تثبت بمطلقها حسنا بصفة، ويعتبر الأمر بالنهي، فكما أن مطلق النهي يوجب قبح المنهي عنه على وجه يجب الانتهاء عنه فكذلك مطلق الأمر يقتضي حسن المأمور به على وجه يجب الائتمار".(السرخسي:1993م، 17/1) فجواب السرخسي يلحظ فيه مراعاة المصلحة بحسن المأمور به، والمفسدة بقبح المنهي عنه، وهو مناسب من جهة أوامر الشارع مطلقا، إلا إذا جاء الدليل يصرفها عن الوجوب.

وكذلك ما استدل به القائلون بالندب: أن الطلب يتحقق بالندب فلا حاجة لإثبات صفة زائدة، وهي الوجوب.(السمعاني:1999م، 55/1) فنظروا إلى أن تحقق المصلحة يحصل بأدنى درجات الطلب وهي الندبية، وهي المتحققة، وما فوقها أي الوجوب يحتاج لدليل كونه زائد عليها. فراعوا المصلحة وتحققها وربطوها بدرجات الطلب، ولكن الذي لا يسلم به؛ كونهم جعلوا الندب هو الأصل، وهذا نوع من المصادرة على المطلوب، أو هو استدلال في محل النزاع.

فأرى بناء على اعتبار المصالح وتفاوتها تقسيم المطلوبات بحسب عظم المصلحة، فما عظمت مصلحته فهو في أعلى درجات الطلب وما كان دون ذلك فهو للندب، وأما الإباحة فليست بطلب وإنما هي تخيير وإذن محض، (يقول العز:2000م، 16/1): "إذا عظمت المصلحة أوجبها الرب سبحانه وتعالى في كل شريعة"، وهذا يعتبر في أصل المسألة، فالوجوب الشرعي مرتبط بعظم المصالح، وهي معتبرة شرعا، ومن باب المفهوم المخالف أنها إن لم تكن عظيمة فهي في درجة أقل من الوجوب.

فمن العدل والحكمة أن ننظر إلى كل أمر بحسب المصلحة المترتبة عليه، وهذا لا يخرج عن أقوالهم السابقة؛ إذ إطلاق القول بالوجوب أو الندب أو الإباحة، وإجرائه على كل مطلوب، يؤدي إلى خلط الأمور ما كان ملزما وما كان أقل إلزاما، والمصالح في ذاتها متفاوتة فالذي يستقيم شرعا وعقلا أن لا تتساوى في الطلب، وهذا ما ذكره العز في قوله السابق، فإذا عظمت المصلحة أوجبها الرب سبحانه بالأمر والطلب.

والميزان في معرفة ذلك التفاوت يكون بتصنيف المصالح بناء على التقسيم الذي وضعه أهل العلم: الضرورات والحاجيات والتحسينيات والمكملات

لكل مرتبة، وأيضا تراعى المصالح من جهة العموم والخصوص، فلا شك أن المصلحة العامة أعظم من المصلحة الخاصة، "فاعتناء الشرع بالمصالح العامة أوفر وأكثر من اعتنائه بالمصالح الخاصة". (العز:2000م، 75/2) فيكون طلبها أكثر إلزاما والضرورية أعظم من غيرها لكونها تتعلق بالضرورات الخمس وطلبها أعظم أيضا من جهة الإلزام.

كما ينظر إلى المصالح من جهة تقسيمها إلى آجلة وعاجلة، فالتصرفات والتكليفات منها ما هو واجب الإنجاز في الحال لما يترتب على تركه تضييع مصلحة ومنها ما ليس واجبا؛ فالعاجل مصلحته أعظم من الآجل.

ومما يجدر ذكره؛ أن هناك مصالح ثابتة شرعا أو متفق عليها عرفا أنه يجب تحصيلها، ولا يجوز تفويتها مهما تغير الزمان أو المكان إلا ما استثني لضرورة، وهي معروفة لجميع العباد، وهذا في باب العبادات والمعاملات والعادات والجنايات.

(يقول العز:2000م،60/2): " ومن هذه المعاملات: ما أجمع المسلمون على أنه فرض كفاية، ومنها ما أجمعوا على أنه ندب، ومنها ما أجمعوا على إباحته كالتتمات والتكملات من لبس الناعمات، وأكل الطيبات، وشرب اللذيذات، وسكنى القصور العاليات، والغرف المرتفعات، وعلى الجملة فمصالح الدنيا والآخرة ثلاثة أقسام كل قسم منها في منازل متفاوتات. فأما مصالح الدنيا فتنقسم إلى الضرورات والحاجات والتتمات والتكملات. فالضرورات: كالمآكل والمشارب والملابس والمساكن والمناكح والمراكب الجوالب للأقوات وغيرها مما تمس إليه الضرورات، وأقل المجزئ من ذلك ضروري، وما كان في ذلك في أعلا المراتب كالمآكل الطيبات والملابس الناعمات، والغرف العاليات، والقصور الواسعات، والمراكب النفيسات ونكاح الحسناوات، والسراري الفائقات، فهو من التتمات والتكملات، وما توسط بينهما فهو من الحاجات. وأما مصالح الآخرة ففعل الواجبات واجتناب المحرمات من الضروريات وفعل السنن المؤكدات الفاضلات من الحاجات، وما عدا ذلك من المندوبات التابعة للفرائض والمستقلات فهي من التتمات والتكملات. وفاضل كل قسم من الأقسام الثلاثة مقدم على مفضوله، فيقدم ما اشتدت الضرورة إليه على ما مست الحاجة إليه".

وما قيل في الأمر المجرد ينطبق على الأمر بعد الحظر، فكثير من الأصوليين يبنون هذه المسألة على الأمر المجرد ويعدونها من فروعها؛ فالأمر بعد الحظر أيضا ينظر إلى عظم المصلحة فيه، إذ حجم المصلحة فيه ومرتبتها هي التي تميز وجوبه عن غيره، بالضوابط التي فصلتها في الأمر المجرد، وهذا ما يؤكده أن كل فريق من المختلفين في هذه المسألة استدل بوقائع ونصوص تؤيد ما ذهب إليه، فإن كانت المصلحة عظيمة بعد الحظر فيبقى للوجوب بعده، وإن كانت أقل نفعا فهي للندب أو للإباحة. (السرخسي:1993م، 19/1).

الأدلة على هذا الوجه من الترجيح:

– (سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ- صلى الله عليه وسلم- أَىُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: إِيمَانٌ بِاللَّهِ. قَالَ ثُمَّ مَاذَا قَالَ؟ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. قَالَ ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: حَجٌّ مَبْرُورٌ) (أخرجه البخاري:1987م: كتاب الحج باب الحج المبرور(1447) 553/2)

وجه الاستدلال: أنه وردت أحاديث كثيرة في السؤال عن أفضل الأعمال، فاختلف الجواب على ذلك، وقد فسر أهل الشروح ذلك بأن الاختلاف عائد إلى اختلاف أحوال السائلين وما يقدم على غيره، وبحسب ما تقتضيه المصلحة التي تليق به وتناسبه وما لهم فيه حاجة ورغبة أو ما يليق بزمانهم، وهذا يدل على أن الأعمال تتفاوت بتفاوت مصالحها وبحسب ذلك يكون الطلب. (ابن دقيق العيد:2005م، كتاب الصلاة باب المواقيت 91/1، والنووي على مسلم: 1392هـ: كتاب الإيمان 83، 72/2)

– قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- (الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ). أخرجه مسلم:(د.س) كتاب الإيمان(162) 46/1). وجه الدلالة: أن الشارع فاضل بين مراتب الإيمان فهناك ما هو في أعلاها وهناك ما هو أدناها، ولذلك فالطلب لها يختلف باختلاف مرتبتها فليس طلب إماطة الأذى ككلمة التوحيد.

– سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم:(أي الذنب أعظم؟ فقال: أن تجعل لله ندا، وهو خلقك. قيل: ثم أي؟ قال: أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك. قيل: ثم أي؟ قال: أن تزاني حليلة جارك). (أخرجه البخاري:1987م، كتاب الأدب باب قتل الولد خشية أن يأكل معه(5655) 2236/5)

(قال العيني:1999، شرح سنن أبي داوود، 370/2): "هذا من الأمور النسبية؛ فكل ذنب فوقه ذنب وتحته ذنب؛ فهو بالنسبة إلى ما تحته أعظم الذنوب؛ فالكفرُ أعظم الذنوب على الإطلاق؛ لأنه لا ذنب أعظم منه، وما بعده أعظم بالنسبة إلى ما تحته؛ وهذا مثل ما يُقال: هذا صغيرة وهذا كبيرة، وهذا أكبر الكبائر، كل ذلك أمُور نسبيّة، وكذلك يُقال في فضائل الأعمال نحو هذا- وأيضًا- تختلف هذه الأشياء باختلاف الأحوال والأشخاص والأزمان فافهم".

– إنَّ الشارع أوجب علينا واجبات كالصلوات الخمس، والزكاة، والحج، والصيام، وذلك لما تتضمنه من عظيم منفعة تعود على المكلفين في آجل أمرهم وعاجله، وجعل من المطلوبات ما هو دون ذلك، وجعل الإلزام فيها أقل وهي المندوبات كصيام التطوع وصلاة النافلة. فما عظمت منفعته نجد الشارع أوجبه، وما قلت منفعته لم يوجبه وجعله في مرتبة دون.

– قياس عظم المصالح على عظم المفاسد، فما عظمت مفسدته فهي منهي عنها لزوما أي تحريما، ويجب درؤها، فأنَّ الشارع نهى عن أشياء

على وجه التحريم كالربا والزنا وعقوق الوالدين لما تتضمنه من مفسدة عظيمة، ونهى عن أشياء على وجه الكراهة، وذلك لأنَّ مفسدتها أقل وضررها أخفّ، وهناك أكبر الكبائر والكبائر وما هو أقل منهما وهي الصغائر، كل ذلك باعتبار عظم المفاسد فرتب عليها الحدود وشرع لأجل ذلك القصاص والعقوبات، (يقول العز:200م، 78/1): "في بيان رتب المفاسد: وهي ضربان: ضرب حرم الله قربانه، وضرب كره الله إتيانه، والمفاسد ما حرم الله قربانه رتبتان: إحداهما: رتبة الكبائر، وهي منقسمة إلى الكبير والأكبر والمتوسط بينهما فالأكبر أعظم الكبائر مفسدة وكذلك الأنقص فالأنقص..." وكذلك نهى عن أشياء، والمفسدة فيها قليلة، كالبول واقفا، والبول في المستحم، والاستنجاء باليمين، والتنخم عن اليمين، فكان النهي للكراهة لا للتحريم.

المطلب الخامس: الترجيح في مسائل الأمر المتعلقة بالوقت والمبادرة والفورية بمراعاة المصلحة:

أي بناء على الوقت وخشية فوت المصلحة أو لحوق المفسدة بفوات الوقت، فكثير من الأوامر والنواهي مرتبط تحقيق المصلحة فيها أو درء المفسدة منها على وقت محدد، إن تعدى الوقت فاتت المصلحة بعصيان الأمر أو تحققت المفسدة من عدم امتثال النهي، ولو لم يكن الوقت مؤثرا وذا فائدة لما ربط ذلك الأمر به، فالوقت مرعي شرعا ومعتبر في الأحكام الشرعية، فبعض الأحكام مرتبطة بوقت كالصلاة والصيام والزكاة والحج.

ومن مسائل الأمر التي تندرج تحت هذا النوع من الترجيح مسألة: " اقتضاء الأمر الفورية أو التراخي" ومسألة: "سقوط الواجب المؤقت بفوات وقته".

مسألة: اقتضاء الأمر الفورية أو التراخي؟

هل الأمر يقتضي فورية الامتثال والمسارعة لتنفيذه، بحيث يجب الفعل فور الطلب إن كان أمراً، وسرعة الانتهاء إن كان الطلب نهياً؟ أو أنه للتراخي ولا يشترط الفورية، فيصح له الامتثال ولو بعد حين؟

فالأمر باعتبار الزمن يقسم إلى قسمين: مطلق عن الوقت ومقيد به، والمقيد منه ما هو موسع ومنه ما هو مضيق.(السرخسي: 1993م، 26/1) والحديث هنا عن الأمر المطلق المجرد عن القرائن. هل يفيد الفور أو يجوز التأخير والتراخي؟"

قال ابن النجار:(1997م، 58/3): "المقصود من كون الأمر للفور أن يبادر المكلف لامتثال الأمر وتنفيذه بعد سماعه دون تأخير، فإن تأخر عن الأداء كان مؤاخذا".

وهذه المسألة مما بناها بعض الأصوليين على مسألة التكرار في فعل المأمور به. (يقول الشوكاني:1999م، 259/1): "فالقائلون "إنه يقتضي التكرار يقولون: بأنه يقتضي الفور؛ لأنه يلزم القول بذلك مما لزمهم من استغراق الأوقات بالفعل المأمور على ما مر، وأما من عداهم فيقولون المأمور به لا يخلو إما أن يكون مقيدًا بوقت يفوت الأداء بفواته، أو لا وعلى الثاني يكون لمجرد الطلب فيجوز التأخير على وجه لا يفوت المأمور به".

تحرير محل النزاع:

1- أن الأمر إذا صحبته قرينة تدل على الفور أو على التراخي فيحمل على القرينة.

2- واختلفوا في الأمر الذي لم تصحبه قرينة تدل على فور ولا على تراخ.

ثانيا: الأقوال في المسألة:

القول الأول: أن الأمر يقتضي الفورية: وهو لبعض الحنفية، وعزي للمالكية وبعض الشافعية وهو ظاهر المذهب الحنبلي ورواية عن أحمد. (السرخسي: 1993م، 11/1؛ والسبكي:1999م 519/2 والزركشي:1988م، 127/2 وأبو يعلى:1990م، 284؛ والشوكاني: د.س: 259/1؛ وابن النجار:1997م 48/3).

القول الثاني: أنه للتراخي ولا يفيد الفور: وهو لمحمد بن الحسن ولعامة الحنفية، وصححه السرخسي وقول أكثر الشافعية. (السرخسي1993م، 26/1 والسبكي:1404هـ، 58/2).

القول الثالث: أنه لا يقتضي الفور ولا يدفعه، وهو لبعض الشافعية ورواية لأحمد.(السبكي: 1404هـ، 59/2؛ والمرداوي:2000م، 2226/5).

وهناك أقوال أخر في المسألة: ينظر: (السرخسي: 1993م، 26/1؛ والمرداوي:2000م، 2227/5؛ والشوكاني: د.س، ص150).

وجه الترجيح في هذه المسألة بمراعاة الوقت وأدلة ذلك:

- الوقت ومراعاته في أغلب تصرفات الناس له أهمية كبيرة، ولا يمكن تغافله وعدم اعتباره، وهذه طبيعة الكون والحياة إذ الزمن جزء لا يتجزأ من الحياة، وأي تصرف يرتبط بالوقت آجلا أو عاجلا فلا بد من زمن لإيقاع الفعل فيه.

- والمصالح سواء أكانت دنيوية أم أخروية منها ما هو عاجل ومنها ما هو آجل، وذلك مرتبط بالمصلحة المتحققة من الفعل، بمعنى أن المأمور به تتحقق به مصلحة، كما أن النهي لدفع المفسدة المتعلقة بالمنهي عنه، وهذه المصلحة لها علاقة بزمن معين، تقتضي إيقاع الفعل في الزمن المعتبر، بحيث إذا فات الوقت فاتت معه المصلحة، وترتب في مقابلها مفسدة على الترك. (الإسنوي:1999م، 352/1).

فالأوامر الشرعية مرتبطة بزمن عاجل أو آجل، وما من طلب إلا وله زمن إيقاع سواء مقيد بوقت مضيق أو موسع كالصلوات الخمس والصيام،

أو مطلق عن الوقت كالنذور والمندوبات التي لا مناسبة لها، وحتى المطلق عن الوقت لا بد له من زمن إيقاع فلا يخلو عن الزمان. (العز: 2000م، 206/1)

- وما استدل به القائلون بالفور يشير إلى مراعاتهم للمصلحة بقولهم بوجوب المسارعة، حتى لا تضيع تلك المصلحة بالتراخي، فإنهم قالوا بالتعجيل من باب الاحتياط ومن أدلتهم، قوله تعالى: (وسارعوا إلى مغفرة من ربكم)}آل عمران: من الآية132} (فاستبقوا الخيرات) {البقرة: من الآية 148}.

وجه الدلالة: أن هذا يوجب الأمر للفور والتعجيل بالمأمور به، وما كان ذلك إلا لتحصيل المطلوب في أسرع وقت، والمطلوب في ذاته مصلحة، فدل ذلك على مراعاة الوقت في امتثال الأمر. يقول الكرخي: "إن الأمر بالأداء يفيدنا العلم بالمصلحة في الأداء، وتلك المصلحة تختلف باختلاف الأوقات، ولهذا جاز النسخ في الأمر والنهي، وبمطلق الأمر يثبت العلم بالمصلحة في الأداء في أول أوقات الإمكان ولا يثبت المتيقن به فيما بعده" (السرخسي:1993م، 27/1).

فما ذكره الكرخي يقرر فيه أن الغرض من الأمر هو الأداء لما يتضمنه من مصلحة، وأن الأفعال ليست على اتساق واحد في وقت الأداء، إنما تتحقق المصلحة وتثبت بمطلق الأمر، وهذا يثبت الأداء في أول وقت القدرة والإمكان وهو المتيقن، فيكون على الفور.

- أن ما رد به أصحاب القول بعدم الفور بأن قول القائل لآخر: "اسقني" يستفاد من قرينة العطش، وحاجة طالب الماء إليه سريعا عادة.(المرداوي:2000م، 2227/5)، فيجاب عليه: أن الأصل عدم القرينة، وإن قصدوا بذلك وجود مصلحة، فلا يعرى أمر عن مصلحة وإلا كان عبثا، ومراعاة المصلحة هي المقصودة هنا وهي المناط. فالأوامر مشتملة على مصالح، والمصالح متفاوتة في تحصيلها، فأغلب المصالح مرتبطة بزمان إن فات الزمان فاتت المصلحة.

- أن القول بالفور مطلقا لا يناسب الأخذ به في كل الأوامر، ولا يناسب أيضا القول بجواز التأخير مطلقا لكل الأوامر، فالوقائع الشرعية والأحكام منها ما هو على الفور ومنها ما هو على التراخي، وذلك بالنظر للمصلحة في تلك الأفعال وأنها متفاوتة وليست على طبيعة واحدة ومقدار واحد.

- أن الصيغة بذاتها مجملة فلا تفيد فورا أو تراخيا ولا تشعر بهما، كما استدل به البعض فقالوا: " إن دلالته لا تزيد على مجرد الطلب بفور أو تراخي لا بحسب المادة، ولا بحسب الصيغة لأن هيئة الأمر لا دلالة لها إلا على الطلب في خصوص زمان، وخصوص المطلوب من المادة، ولا دلالة لها إلا على مجرد الفعل فلزم أن تمام مدلول الصيغة طلب الفعل فقط، وكونها دالة على الفور، أو التراخي خارج عن مدلوله" (الشوكاني: د.س، 260/1) وحصول الزمان في الأمر حصل ضرورة، والضرورة تندفع بأي زمان، فإن الصيغة لا تسعف في الفصل والقطع في هذا الأمر، فتكون القرينة هي الدالة على الفور أو عدمه، وأقصد بالقرينة هنا المصلحة ونوعها وطبيعتها، فما كانت مصلحته ناجزة أي لا تقبل التأخير، فيكون على الفور، فيدخل في ذلك كل ما من شانه المحافظة على ضرورة من الضرورات الخمس، أو الحاجيات التي يجب المحافظة عليها والقيام بها؛ لأن المصلحة فيها لا تحتمل التأخير، فيكون الفور والتعجيل هو الأليق بها، فالفعل الذي لا تقبل مصلحته التأخير أو أنها تفوت بفوات الوقت ويلحق صاحبها بالتأخير مفسدة ومضرة مهما كان نوعها وحجمها فهي على الفور. (السرخسي:1993م، 26/1؛ والمرداوي:2000م، 2227/5).

- وما كانت مصلحته من الأوامر تقبل التأخير ولا ضرر فيه على أحد بالتأخير، والوقت غير مؤثر فيها، فهذه مما يصح تأخيره والمبادرة أفضل والتعجيل أليق، (يقول العز:2000م، 367/1): "وأما ما يجب على التراخي: فكالحج والعمرة والنذور المطلقة والكفارات. وكل ما يجب على التراخي أو يندب إليه على التراخي فالأفضل تقديمه في أول وقته، تحصيلا لمصلحته، ما لم يمنع منه مانع أو يعوق عنه عائق".

- إن القول بالمبادرة للفعل والقيام به فورا يتحقق به صون المصلحة من الضياع والنسيان والتساهل بها، لذا فالتعجيل أفضل وأحوط من التأخير، فينظر في طبيعة الفعل والتصرف وما فيه من مصالح؛ هل يقبل التأجيل والتراخي أو التعجيل والفور، أو تفوت مصلحته بفوات الوقت أو لا؟

أدلة الترجيح بناء على هذا الوجه من المصلحة:

- الإجماع على أهمية الوقت ومراعاته؛ سواء عند من يقول بالفور أو من يقول بالتأخير أو التوقف.

- العرف الشرعي في الأوامر الشرعية أن منها ما له وقت محدد ومنها ما هو مطلق عن الوقت، وما له وقت محدد يقسم إلى: ما جعل له وقتا موسعا ومنها ما هو مضيق، فما له وقت مضيق فواجب على الفور؛ لأن الآمر ما جعله مضيقا إلا خشية فوت المصلحة، (يقول العز بن عبدالسلام:2000م، 367/1): "وكذلك ما وجب على الفور يجب الأمر به على الفور؛ كيلا تتأخر مصلحته عن الوقت الذي وجبت فيه، وكذلك الزكاة إنما وجبت على الفور؛ لان الغرض منها سد الخلات ودفع الحاجات والضرورات، وهي محققة على الفور، وفي تأخيرها إضرار بالمستحقين...". فيراعى الفور فيما يخشى فوت مصلحته، وما له وقت موسع فيجوز فيه التأخير لآخر الوقت المباح ولكنه يصير على الفور إذا ضاق وقته. وما هو موسع عن الوقت أو ليس له وقت أي المطلق، فتراعى فيه المصلحة وتحصيلها، فتعجيله أفضل، وإبقائه في أول أوقات الإمكان والمسارعة إليه أفضل تحصلا للمصلحة المنتظرة منه؛ لأن التعجيل والفور يناسب المصلحة إلا في المصالح التي تقتضي التأخير ومن طبيعتها أنها لا تفوت بفوات الوقت:

- أن الطبيعية البشرية تفضل دائما من المصالح ما كان عاجلا وفوريا، فلو خير شخص بين تأخير مصلحته وتقديمها لاختار التقديم على

التأخير، وذلك تشوفا للمصلحة وحرصا عليها.

مسألة: سقوط الأمر المؤقت بفوات وقته: ولها عدة صيغ منها: فوات الامتثال بالأمر، وسقوط الواجب المؤقت بفوات وقته، أيثبت القضاء بالأمر الأول أم يحتاج لأمر جديد؟ وللمسألة ارتباط بمسألة الفور، فإذا وقع أمر ولم يقم المأمور بما أمر به في وقته، فهل يحتاج القضاء إلى أمر جديد وتسقط المطالبة بفوات الوقت؟ أو أنه يبقى مطالبا به بالأمر الأول ولا تسقط المطالبة به؟ وبحثتها هنا لأن بعض الأدلة التي ذكرت في هذه المسألة روعيت فيها المصلحة. (الزركشي:1988م، 134/2؛ والبخاري عبدالعزيز:1997م، 207/1).

الخلاف في المسألة: يخرج من محل النزاع ما جاء الأمر بقضائه على وجه الخصوص كقضاء الصلاة.

ومحل الخلاف فيما لم يدل الدليل على تخصيصه بقضاء:

القول الأول: لا يسقط الواجب بفوات وقته، والقضاء يكون بالأمر الأول، وهو لبعض الحنفية، وهو نص الشافعي في الأم والحنابلة، ومما استدلوا به: أن الحقوق كلها سواء أكانت حقوق الله أم حقوق الآدميين، لا تبرأ منها إلا بالأداء أو الإبراء، وخروج الوقت ليس بواحد منها، والحقوق تتضمن مصالح، وإذا سقط زمان الفعل فلا يسقط الفعل، فالفعل يبقى ولا يسقط لما فيه من حق أو مصلحة، فإذا فات وقت الفعل فلا تسقط مصلحته. (الزركشي:1988م، 208/1؛ وابن قدامه:1399هـ، 204/1)

القول الثاني: أنه يسقط الأمر بفوات وقته، ولا يجب القضاء إلا بأمر جديد، وهو لأكثر الأصوليين منهم بعض الحنفية، وأكثر الشافعية واختاره أبو الخطاب الحنبلي. (البخاري: 1997م، 208/1 والزركشي: 1988م،131/2)

ومن أدلتهم: أنه ما حُدِد هذا الوقت، وعين لإيقاع المأمور به إلا دليلا على أن هذا الوقت فيه مصلحة أوجبت تخصيصه دون سواه من الأوقات، فإذا فات الوقت فاتت المصلحة، فلم يعد لإيجاب القضاء فائدة، (قال البخاري:1997م، 208/1): " فإذا كان الأمر مقيدا بوقت كان كون المأمور به عبادة مقيدا به أيضا ضرورة توقفه على الأمر، فإن العبادة مفسرة بأنها فعل يأتي به المرء على وجه التعظيم لله تعالى بأمره، وإذا كان كذلك لا يكون الفعل في وقت آخر عبادة بهذا الأمر لعدم دخوله تحت الأمر، كمن قال لغيره: افعل كذا يوم الجمعة، لا يتناول هذا الأمر ما عدا يوم الجمعة بحكم الصيغة كما لو كان مقيدا بالمكان بأن قيل: اضرب من كان في الدار، لا يتناول من لم يكن فيها، وإذا لم يتناوله الأمر كان الفعل بعد الوقت وقبله سواء فيحتاج إلى أمر آخر ضرورة، ولا يمتنع أن يكون الفعل مصلحة في وقت دون غيره ".

فقول البخاري بأن الفعل يمكن أن يكون مصلحة في وقت معين دون غيره من الأوقات، يشير إلى أن المصلحة تسقط بفوات الوقت؛ لأنها متعلقة به، وقد ألحقها بتعلق الحكم في المكان، وهذا يؤكد مراعاتهم للمصلحة وإن قالوا بسقوطها بفوات الوقت.

وجه الترجيح بالمصلحة في هذه المسألة ودليله:

- أن من المأمورات ما هو مرتبط بالوقت مثل؛ صيام يوم عرفات لغير الحاج، وصيام يوم عاشوراء وركعتي الجمعة وتكبيرات التشريق، فهذه لا تقضى، فإذا فات زمانها فلا يمكن تداركها لتعلق الحكم بالزمان، ومقاصد الشارع منها مرتبط بالزمان، ومنها ما ارتبط بوقت وتقبل القضاء كالصلوات المفروضة والصيام المفروض. (البخاري: 1997م،209/1 والعز: 2000م، 350/1).

- يلحظ من خلال ما سبق من استدلالات لكلا الفريقين أنهم نظروا إلى المصلحة، فالفريق الأول قال: بأنها لا تسقط الحقوق والمصلحة بفوات الوقت، فتبقى المصلحة قائمة، والآخرون يقولون: إن المصلحة تسقط بفوات الوقت، فالبعض يرى أن اعتبار الوقت فيه تحقيق للمصلحة، ولكنهم لا يرون فواتها بل يمكن تداركها لاحقا، والبعض نظر إلى ارتباط المصلحة بالوقت لا تنفك عنه حتى إذا فات الوقت فاتت معه المصلحة.

- فيلزم أن ننظر إلى حقيقة المأمور به وطبيعته: فإن بقيت عينه، ولم يفن وتتحقق بفعله مصلحة ويمكن تدارك مصلحته ولو كانت منقوصة، فإن القيام بها وتداركها أفضل من تركها وتفويتها، ولا يحتاج إلى أمر جديد على اعتبار بقاء الأمر، وإن كانت المصلحة قد فنيت وذهبت عينها فهذا مما لا يمكن تداركه بل ويستحيل لعدم وجود المحل، فإن القول بتحصيلها بعد فواتها تكليف بالمستحيل، وهذا أيضا لا يعد خروجا عن أقوالهم، إذ هو عمل بأحدهما بمراعاة المصلحة وبقائها، وهو جمع بين الأقوال.

- وأما القول بسقوط المأمور به مطلقا فقد يضيع مصلحة مرجوة ومطلوبة يمكن تداركها أو تدارك شيء منها ولو بطريق القضاء، وأما القول بفعله مطلقا فهذا أيضا قد يكون طلب شيء مستحيل فاتت مصلحته، ولا يمكن تحصيلها ويترتب على ذلك من المآلات ما لا يحمد، وذلك لما بينت سابقا من فوات المحل أحيانا، فالقول بوجوب القضاء مطلقا دون تمييز بين ما يمكن قضاؤه وما لا يمكن مما يوقع في الحرج، ويدخل تحت التكليف بما لا يطاق، فبعض المأمورات يمتنع شرعا أو عقلا أو عرفا القيام بها بعد فوات الوقت.

المطلب السادس: الترجيح في مسائل الأمر المتعلقة بالدوام والتكرار بمراعاة المصلحة.

دوام الفعل المأمور به وتكراره من المسائل التي تناولها العلماء بالبحث والاهتمام، تحت عناوين أشهرها: "اقتضاء الأمر المطلق التكرار"، إذ يقسمون الأمر إلى: مطلق ومقيد، والمقيد قد يكون بذكر عدد المرات وقد يكون مقيدا بشرط أو صفة، كأن يقول: افعل هذا مرتين، أو كلما جاء المساء.

تحرير محل النزاع: أنه إذا وجدت قرينة تنص على المرة الواحدة؛ فهي للمرة بلا خلاف، وإذا نصت على التكرار فهي للتكرار بلا خلاف. وسأتناول الأمر المطلق دون غيره مما قيد بعدد مرات أو شرط أو صفة.

والخلاف في الأمر المجرد هل يقتضي التكرار أو لا؟

القول الأول: أنه لا يقتضي التكرار، بل تبرأ الذمة بالفعل مرة واحدة، وهو قول أكثر الأصوليين، والمعتزلة والظاهرية، وقد اختلف أصحاب هذا القول في صفة دلالته على المرة الواحدة أو عدم دلالته على أقوال. (البزدوي: د.س،282/1؛ والباجي: 1989م،89/1؛ والآمدي:1404هـ، 70/3؛ والغزالي:1413هـ، 2/2 وأبي الخطاب:187/1)

القول الثاني: أنه يقتضي التكرار المستوعب لجميع العمر بحسب الإمكان، وهو منسوب لمالك وبعض أصحابه، والشافعي وأصحابه، ورواية عن أحمد ولبعض أصحابه.(الباجي: 1989م،89/1؛ والسمعاني: 1999م، 115/1؛ وأبو يعلى:1990م، 264/1).

القول الثالث: التوقف، فهو يحتمل مجرد الطلب ويحتمل المرة ويحتمل التكرار، وقال به: الباقلاني وإمام الحرمين والغزالي. (الجويني: 1418هـ، 166/1؛ والغزالي:1413هـ، 3/2).

وجه الترجيح بمراعاة المصلحة بالتكرارودليله:

- استدل القائلون بعدم التكرار أن الفعل يندفع بالمرة الواحدة فتحصل به المصلحة، فالمرة الواحدة من ضرورات المأمور به، قياسا على الخبر واليمين فهي لا تقتضي التكرار، ومن جهة أخرى، فإن القول بالتكرار المستوعب للزمان يفضي إلى المناقضة مع أمر آخر، إذ لا يمكن الجمع بينهما، فلا بد من ترك أحدهما فتضيع بتركه المصلحة. فنظروا إلى مراعاة المصلحة، ولهذا قالوا بأن المرة الواحدة يحصل منها المقصود وهو وقوع الفعل ووقوع الفعل تحصل منه الفائدة والمصلحة.(السمعاني:1999م، 119/2؛ والرازي:1400هـ، 101/2).

- أن القائلين بالتكرار نظروا أيضا إلى المصلحة في بعض أدلتهم ومنها؛ أن من قال لآخر: احفظ هذا المال وأحسن عشرة فلان، فيفهم منه التكرار والدوام لما فيه من مصلحة دائمة، يستقبح تركها ويستحق التوبيخ بتركه، وقياسا على النهي الذي يقتضي الدوام على تركه لما فيه من مفسدة منهيا عنها، فيقاس عليه الأمر لما فيه من مصلحة مأمورا به.(ابن عقيل:1999م، 548/2).

- أن الأنسب هو النظر في كل فعل على حده، فبعض الأفعال يناسبها التكرار، وبعضها تحصل مصلحته بالمرة الواحدة، وبيانه:

1- إن القول بعدم التكرار مطلقا يتنافى مع طبيعة بعض الأوامر التي لا بد فيها من التكرار، وذلك لما فيها من مصلحة متكررة وحاجة الآمر دائما إليها، فالمكلف دائما يتطلع لمزيد من المنافع وتكثيرها والتكرار من صور التكثير، وإن كان الأمر بصيغة مطلقة، ولكن المصلحة فيها يمكن تحصيلها مرة بعد أخرى وعلى وجه الدوام، بشروط، منها: إن يقبل الفعل التكرار ولا يتنافى مع غيره أو يفوت بسبب المداومة عليه مصلحة أخرى.

2- إن القول بالتكرار مطلقا لا يناسب بعض الأوامر التي يمتنع فيها التكرار، بله ويستحيل أحيانا أخرى، فيدخل في باب التكليف بالمستحيل أو التكليف بما لا يطاق، وهناك جملة من الموانع التي تمنع التكرار وتجعل المرة واحدة هي المتعينة، ولا ينطبق عليها القول بجواز التكرار، ومنها:

- الامتناع الشرعي: أن يكون المانع من التكرار حكم الشرع، كما لو كان عنده عبدا فأعتقه، فلا بقع العتق مرة أخرى؛ لأنه صار بحكم الشرع حرا، ولا يتصور وقوعه مرة أخرى والحر لا يعتق.

- الامتناع العقلي: كأن يأمره بالقتل فيقع منه القتل، ثم يأمره به مرة أخرى، فيمتنع وقوعه لفوات المحل في المرة الأولى، فلا يثنى ولا يتعدد.

- وموانع حالية أو عرفية أو قرينة عهدية: فيقترن الأمر بقرينة حالية أو عرفية تدل على عدم التكرار والاكتفاء مرة واحدة، كأن يقول السيد لعبده: اسقني ماء، فإن المطلوب هو السقي مرة واحدة يدل عليه حالة عطش السيد الذي يندفع بالمرة الواحدة. أو معهود بينهما، كأن يقول له: كل ما آمرك به فهو للمرة الواحدة فلا تكرر فعله.(الجويني:1996 م، 316/1؛ والقرافي:1973م، 132).

3- فينظر في المأمور به؛ فإن كان يمتنع تكراره بأي وجه من وجوه الامتناع التي سبق ذكرها، فهذا لا تكرار فيه، وإن كان غير ذلك، فإن تكراره لتحصيل المصلحة أفضل من تركه، وضابط التكرار هو أن لا يتعارض تكراره مع تفويت مصلحة أخرى، ولا يعني أيضا التكرار والمداومة جميع الوقت، (قال العيني في عمدة القاري: باب القصد(4646)238/33):"ومعنى الدوام شمول الأزمنة مع أنه غير مقدور أيضا. أجيب بأن المراد بالدوام المواظبة العرفية وهي الإتيان بها في كل شهر أو كل يوم بقدر ما يطلق عليه عرفا اسم المداومة "

4- فيكون حكم التكرار بحسب نوع تلك المصلحة وعلاقتها بالضرورات الخمس فقد يكون التكرار واجبا أو مندوبا إليه، ويؤيد ذلك أن الشرع حريص على تحصيل المصالح وتكثيرها والدوام عليها، قال صلى الله عليه وسلم: (وأن أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل). وجه الدلالة: أن المداومة على العمل أفضل وإن كان قليلا. (أخرجه البخاري:1987م، كتاب الرقاق باب القصد والمداومة على الفعل 237/5(6099).

5- أن ما يتعلق بأوامر الشرع خاصة ما يتعلق بالعبادات فمنها ما لا يقتضي التكرار في اليوم الواحد كالفرائض إذا وقعت في وقتها صحيحة مكتملة كما أمر الشارع، وإذا نظرنا لمجمل الزمان فتتكرر كل يوم وهذا ما أشاروا إليه بقولهم: " أنها تقتضي التكرار المستوعب للزمان" ومنها ما يقبل التكرار ويحتمله ككثير من النوافل كقيام الليل وصلاة الضحى وصيام التطوع وصدقة التطوع وعمرة وحج التطوع، وتكرارها لما فيه من مصلحة

أخروية تعود على المكلف منها رضوان الله ومحبته لقوله صلى الله عليه وسلم: (وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه). (أخرجه البخاري:1987م، في كتاب الرقاق باب التواضع 2384/5، (6137).

6- أن القول بالمداومة والتكرار يتحقق في الأفعال التي من طبيعتها قبول التكرار والمداومة وتحتملها من غير تفريط في بقية المصالح أو إلحاق مشقة لا تطاق، وهذا التكرار والدوام قد يكون بالمرتين أو بأكثر وكل ذلك يسمى تكرار ومداومة، فقد يصلي الضحى أربع ركعات في يوم وفي يوم آخر يصلها ست وهكذا، فالتكرار لا حدود له، وذلك يرجع إلى الإمكان والاستطاعة واستيعاب الزمان للتكرار من عدمه وعدم التعارض مع فعل آخر وتضييع مصلحته.

7- أن المداومة على العمل من مقاصد الشارع كما قرر ذلك الشاطبي، كمدحه تعالى لمن يقيمون الصلاة على وجه الدوام قال تعالى: (إلا المصلين الذين هم على صلاتهم دائمون) {المعارج، 22،23} والحديث السابق (أحب الأعمال إلى الله ما داوم عليه صاحبه وإن قل) يقول الشاطبي: "وأيضا فإن في توقيت الشارع وظائف العبادات، من مفروضات ومسنونات ومستحبات، في أوقات معلومة الأسباب ظاهرة ولغير أسباب ما يكفي في حصول القطع بقصد الشارع إلى إدامة الأعمال". (الشاطبي:2001م، 534/2).

8- أنه ينظر إلى وجوب الدوام على الفعل وتكراره أو استحبابه إلى المصلحة التي تتحقق من وراء المداومة والتكرار، من جهة عظم تلك المصلحة أو خدمتها لضرورة من الضرورات ومراعاة الإمكان والاستطاعة، فإن كان الفعل لا يكتفى بحصول مصلحته في المرة الواحدة فيكون التكرار واجبا، وأما ما تندفع مصلحته بالمرة الواحدة فالتكرار فيه مندوب كالحج مرة أخرى.

المطلب السابع: الترجيح في مسائل الأمر المتعلقة بالعموم بمراعاة المصلحة.

وتحته جملة من مسائل الأمر، ومنها: الخطاب (الأمر) للنبي- صلى الله عليه وسلم- هل يعم؟ والخطاب للواحد هل هو خطاب للجميع ويدخل معهم النبي؟ دخول النساء والعبيد تحت عموم الأمر والخطاب؟ هل يتعلق الأمر بالمعدوم؟ وحقيقة فرض الكفاية والأمر به؟

المسألة الأولى: الخطاب والأمر للنبي صلى الله عليه وسلم هل هو خطاب خاص له أو أنه له وللأمة ويعمهم؟ والخطاب للأمة هل هو خطاب للنبي؟ والخطاب للصحابة هل يدخل معهم النبي؟ والأمر والحكم للصحابي هل هو حكم لباقي الأمة ؟

فهذه جملة من المسائل جمعها بعض أهل العلم في محل واحد، وسأسلك هذا المنهج في دراستها؛ لأن المعاني والأحكام فيها متقاربة، ولتجنب الإطالة والتكرار.

تحرير محل الخلاف: الخطاب المقترن بقرينة تدل على التخصيص فهو خاص لمن وجه إليه، عملا بالقرينة: كقول "هذا لك دون غيرك" "هذا لك خالصا". وإن تضمن الخطاب والأمر قرينة تدل على العموم فهو للعموم مثل: " لجميع الناس" " لكافة الخلق" " كل نفس ذائقة الموت".

والخلاف في الأمر المجرد:

القول الأول: أنه خاص بمن وجه له أو لهم ولا يعم؛ فالخطاب للنبي هو خاص به، وهو قول الشافعية، وأبي الخطاب من الحنابلة. (الآمدي: 1404هـ، 279/2؛ وآل تيمية د.س: 28/1).

ومما استدلوا به: أنه من المحتمل أن يكون الأمر للواحد المعين مصلحة له وهو مفسدة في حق غيره، وذلك كما في أمر الطبيب لبعض الناس بشرب بعض الأدوية، فإنه لا يكون ذلك أمرا لغيره لاحتمال التفاوت بين الناس في الأمزجة الأحوال المقتضية لذلك الأمر. أجيب عليه: إن احتمال التفاوت في المصلحة والمفسدة غير قادح مع ظهور المشاركة في الخطاب, فجازت تعدية الحكم، مع احتمال التفاوت بين الأصل والفرع في المصلحة والمفسدة. (الآمدي:1404هـ، 279/2).

القول الثاني: أن الخطاب يعم ويكون خطابا للأمة إلا ما دل الدليل عليه بأنه خاص، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وأحمد وأصحابه. (نظام الدين الأنصاري اللكنوي: 1432هـ، 327/1؛ وابن قدامه: 1399هـ، 208/1)

ومما استدلوا به جملة من الآيات المتضمنة لأحكام شرعية ليست خاصة بالنبي ومنها، قوله تعالى: {(يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) {الطلاق:1} فالنداء جاء للنبي والخطاب عاما، فهذا يدل على ان الخطاب له ولأمته، وكان يحكم لهم بما يفعله هو، ويفتي لهم بما يعمله.

وأن الخطاب يعم إلا ما دل الدليل على تخصيصه، كقوله تعالى: (فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها...){الأحزاب: 37 } فإنه لو لم يكن الخطاب له متناولا للأتباع لما تحصل هذه الفائدة. فقوله: (خالصة لك من دون المؤمنين) دليل على التخصيص، فالأصل العموم. (الآمدي: 1404هـ،281/2؛ والمرداوي:2000م، 2462/5)

المسألة الثانية: الخطاب للواحد هل هو خطاب للجميع؟

إذا أمر أحد بأمر، فهل هذا الخطاب هو خاص له أو له ولغيره؟ فكما إذا خاطب النبي أحدهم، فهل هو خطاب للباقين؟ الخطاب للواحد على نوعين:

1- الخطاب الصريح الخاص بواحد من الأمة كقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "تجزئك ولا تجزئ أحدًا بعدك" (أخرجه البخاري: 1987م، كتاب الأضاحي باب قول النبي: ضح بالجذع (5557) فلا شك في اختصاصه بذلك المخاطب ولا يتعداه الخطاب والأمر بلا خلاف.

2- وإن لم يصرح فيه بالاختصاص بذلك المخاطب، فالخلاف فيها كالمسألة السابقة:

القول الأول: نفي أن يكون خطابا للباقين، وهو للشافعية، (قال الآمدي:1404م، 282/2): "ودليلنا هو ما ورد في المسألة السابقة".

القول الثاني: أن الخطاب له وللباقين، وهو للحنفية والحنابلة، ومن أدلتهم اجماع الصحابة على رجوعهم في أحكام الحوادث على ما حكم به النبي على آحاد الأمة، كرجوعهم في حكم النبي على ماعز، وهناك أحكام جاءت على جهة التخصيص، كعناق أبي بردة، فما دام أنهم يشاركون النبي في الأمر فهو يشاركهم ويدخل معهم أيضا ومن باب أولى أن يشارك البقية الواحد منهم فيما توجه إليه من خطاب.: (ابن قدامه:1399هـ، 208/1)

المسألة الثالثة: دخول النساء والعبيد في الخطاب العام: قد يأتي الخطاب موجها للذكور: (الرجال قوامون على النساء) وقد يأتي موجها للنساء: (يا معشر النساء) وقد يكون بضمير المخاطب المذكر أو المؤنث وقد يأتي خطابا عاما ليس فيه تخصيص، مثل: "يا عبادي"

فقد أجمع العلماء على أن كل واحد من المذكر والمؤنث لا يدخل في اللفظ الخاص بالآخر، {الرجال، النساء}، وأما الخطاب الذي لم تظهر فيه علامة تذكير أو تأنيث مثل: يا أيها الناس، يأيها الذين آمنوا، فيشمل الجميع بلا خلاف، ووقع الخلاف في الجمع الذي ظهرت فيه علامة التذكير: كالمسلمين والمؤمنين، والمقصود بالعلامة الضمائر ولواحقها. (الآمدي:1404هـ، 284/2. وهذا فيه خلاف:

القول الأول: أنه يعم الجميع، وهو للحنفية وبعض الشافعية وأكثر الحنابلة، والعموم فيه مستفاد من العرف أو من عموم الاحكام والتغليب، وليس من جهة اللغة. (المرداوي: 2000م، 2476/5).

القول الثاني: أنها لا تعم، وهو لأكثر الشافعية وبعض الحنابلة كأبي الخطاب والطوفي وقيل هو للجمهور. لأن أهل اللغة فرقوا بين المفرد والجمع، فقالوا للمفرد المذكر: افعل، وللمؤنث: افعلي، وجمع المذكر: افعلوا، وللمؤنث: افعلن، فلم يدخل أحدهما بالآخر، فحصل لكل نوع بما يميزه. (السمعاني: 1999م، 115/1؛ والمرداوي:2000م، 2476/2؛ والشوكاني:1999م، 319/1).

المسألة الرابعة: الخطاب للمعدوم:

تناول العلماء هذه المسألة في باب الأمر، والمراد بالمعدوم: "من لم يكن موجوداً حال الخطاب بالأمر، فهل يتعلق به الأمر؟:

القول الأول: أنه يعم الجميع من كان موجودا ومن كان معدوما، وهو للجمهور. (الزركشي:1988م، 303/1).

القول الثاني: أنه لا يدخل المعدوم، وهو لبعض الحنفية والمعتزلة. (ابن أمير الحاج: 1996م، 104/2؛ وأبو الحسين البصري:1403هـ، 139/1) والخلاف فيها لفظي عديم الفائدة كما ذكره بعض أهل العلم.

وجه الترجيح في هذه المسائل بمراعاة عموم المصلحة وأدلته:

1- منفعة الشيء ومصلحته قد تعود على الآمر أو على المأمور أو عليهما أو على غيرهما، إلا في أوامر الشرع ونواهيه فالمصلحة تعود على المكلفين، وأنها لا تعود على الله –سبحانه وتعالى- (قال الآمدي:1404هـ، 271/3) "أما المقصود من شرع الحكم إما جلب مصلحة أو دفع مضرة أو مجموع الأمرين بالنسبة إلى العبد، لتعالي الرب تعالى عن الضرر والانتفاع، وربما كان ذلك مقصودا للعبد لأنه ملائم له وموافق لنفسه" قال تعالى: (هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا). أي خلقها من أجلكم وجميع ما في الأرض منعم به عليكم فهو لكم، وما خلقها إلا لإباحتها والمنفعة التي ترجع إلينا، ولا يصح رجوعها إلى الله عزو وجل لاستغنائه بذاته. (القرطبي:2003م، 251/1).

2- إن ما يميز المصلحة إن كانت خاصة أو عامة في الخطاب والأمر المجرد عن القرائن هو طبيعة الفعل ذاته وقبول منفعته العموم والتعدي إلى الغير أو لا، فقوله: اسقني يا زيد" أو: هذا خاص لك دون غيرك، وكما في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "تجزئك ولا تجزئ أحدًا بعدك" فالأمر والخطاب متوجه للواحد دون غيره، والمصلحة خاصة ولا تتعدى المنفعة ولا تحتملها، فلا يقبل الأمر العموم، والمأمور واحد لوجود القرينة المخصصة، إذ أن وجودها دليل على قصد التخصيص؛ حتى يحمل الكلام على حقيقته وتتحصل منه الفائدة، وهذه الفائدة هي التخصيص، وهذا الموضع محل اتفاق. (الشوكاني: 1999م، 324/1).

3- وكذلك إن كان المأمور به ذاته يمتنع فيه العموم كفوات محله بفعل الواحد، وفناء مادته وعدم قابليته للقسمة والمشاركة، فكل ذلك مما يدخل تحت الخصوص ولا يعم، إذ تعد تلك قرائن حالية على التخصيص، فلو قال له: أغلق الباب" ففعل الإغلاق يقع مرة واحدة وقد حصل المقصود بفعل الواحد فلا يعم، فينظر إلى ذات المأمور به وقابليته للعموم.

وإن قال لعبد من عبيده: "اشرب من ماء هذا النبع" فهذا الخطاب يحتمل عموم عبيده من كان موجودا ومن كان غائبا ويشمل الإماء؛ لأنه لا امتناع للمشاركة فيه، ولا يفوت المحل بالفعل بالمرة الواحدة من قبل الآحاد، وتلك المنفعة تقتضي التعدي والشمول وتحتمله احتمالا راجحا؛ لأنه لا ضرر فيها على أحد طالما أنها تستوعب الجميع. فإن الآمر حريص على جلب المصلحة وتكثيرها وتوسيع دائرتها، ومن وجوه تكثيرها العموم والشمول، بشرط خلو الأمر عن قرينة التخصيص.

فالقول بالعموم هو المرجح لما فيه من منافع ومصالح تعود على الآخرين، فهذا ما ذهب إليه بعضهم من أنه إن لم يُصرح في الخطاب والأمر بالاختصاص بالمخاطب والمأمور فإنه يعم، ولكنهم يقولون بالعموم من جهة اللغة، والعموم من جهة الصيغة المجردة هو محل الخلاف. (الشوكاني: 1999م، 324/1) فيتحصل أن الصيغة المجردة بذاتها لا يستفاد منها عموم، ولذا فالبحث عن تقرير هذا الأمر يتحصل من خلال معرفة المصالح والمفاسد.

4- إن أحكام الشارع من الأوامر والنواهي تتميز بالعدل، ومن العدل؛ أنها تجري على الجميع ليتحصلوا على جلب المنافع ودرء المفاسد دون تمايز وتفاوت، وبالتالي نيل الثواب والأجر على الامتثال والطاعة ومرضاة الله وغيرها من المصالح، فالقول بعموم الأوامر وشمولها هو الذي يحقق ذلك، وإن كان الخطاب متوجها للنبي أو للواحد من الأمة فتجري أحكام الخطاب على الجميع الذكور والإناث الأحرار والعبيد والإماء من كان موجودا ومن لم يكن موجودا، فالأمر إذا لم يخصص فهو للجميع، وفعل الصحابة أنهم كانوا يرجعون إلى أحكام النبي على آحادهم، فيعملون بها.

5- أن من الأحكام ما قصد الشارع منه ذات الفعل وليس الفاعل، كفروض الكفاية، فإن قام به البعض فقد برئت ذمة الجميع، فقصد الشارع هنا هو قيام الفعل كصلاة الجنازة، مع أن الأمر ابتداء متوجه للجميع، وهذا لا يمنع أن يقوم الجميع به سواء بالمباشرة أو بالتعاون وهو أفضل، وهذا لا يتناقض مع القول بعموم المصلحة، والمصلحة وهي الفعل وما يترتب عليه من الأجر يعود على من قام به، بل كلما زاد العدد وكثر في الكفائي كلما كان مستحبا ومستحسنا شرعا.

6- وقد وجدت كلاما نفيسا للشاطبي في ذات المسألة، تحت باب: "بيان قصد الشارع في دخول المكلف تحت أحكام الشريعة" يقول: " الشريعة بحسب المكلفين كلية عامة؛ بمعنى أنه لا يختص بالخطاب بحكم من أحكامها الطلبية بعض دون بعض، ولا يحاشي من الدخول تحت أحكامها مكلف ألبته". (الشاطبي:2001م، 536/2) فالخطاب ليس خاصا بمن توجه له بل هو عام.

7- الأدلة هذا الوجه من الترجيح، ومنها:

– جملة الآيات والأحاديث المتضافرة على ذلك، ومنها قال تعالى: (وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيرا ونذيرا)، (قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعا)، وقوله صلى الله عليه وسلم: (وبعثت إلى الأحمر والأسود) وجه الدلالة: أن هذه النصوص وأشباهها كثيرة تدل على أنه مبعوث للعامة لا للخاصة؛ فإن كان البعض مختصا بما لم يخاطب به غيره، لم يكن بذلك الحكم الخاص مرسلا للناس كافة، ولكان الغير يصدق عليه أنه لم يرسل له، وكل ذلك خلف وباطل، ويستثنى من ذلك من ليس بمكلف كالصبيان والمجانين فهم لا يدخلون تحت عموم الخطاب التكليفي للناس، بخلاف الخطاب الوضعي كوجوب الزكاة في أموالهم فالطلب متوجه إلى أوليائهم فلا يعترض به.

– أن الأحكام موضوعة لمصالح العباد، وهي منطبعة فيهم على السواء، لاتحاد النوع الإنساني في التساوي في حاجاته وضروراته، فلو وضعت على الخصوص لم يكن موضوعة لمصالحهم بإطلاق، فدل على أنها موضوعة للعموم إلا ما دل الدليل على اختصاصه، مثل: (وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي... خالصة لك من دون المؤمنين) أو تخصيص النبي لبعض أصحابه مثل: (شهادة خزيمة) وقوله لأبي بردة بخصوص الأضحية: (تجزيك ولن تجزئ عن أحد بعد) فالنص على التخصيص دليل على أن سائر الأحكام خارجة عن قانون الاختصاص فهي على العموم.

– الإجماع من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على أن أفعال النبي حجة للجميع، وإجراء الأحكام على قضايا معينة - وليس لها صيغة عامة - على العموم، فلا يكون الحكم في النازلة على الخصوص مختصا به، كقوله تعالى:(فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها لكي لا يكون على المؤمنين حرج) فقرر الحكم في حالة خاصة ليكون عاما. (الشاطبي: 2001م، 536/2).

الخاتمة:

بعد حمد الله والثناء عليه بما هو أهله، فقد توصلت إلى جملة من النتائج، ومنها:

1- إن المصلحة المعتبرة شرعا بضوابطها والتي يعود نفعها على المكلفين هي من مقتضيات الأحكام الشرعية التكليفية أي الأوامر والنواهي.

2- إن الأوامر والنواهي في حقيقتها مصالح فمن المناسب جعل المصلحة مسلكا ومعيارا للترجيح في مسائل الأمر المختلف فيها، وذلك لكونها من جنسها.

3- إن الترجيح بالمصلحة يستند إلى معرفة حقيقة المصلحة ونوعها وحجمها وقابليتها للعموم والتكرار والفورية وهي تدرك بالنص عليها أو بالتجربة أو بسؤال أهل الاختصاص وغيرها من مدارك المصلحة المعتبرة.

4- إن الترجيح بالمصلحة يمتاز بالمرونة ومراعاة حقيقة الأفعال وما يترتب عليها من مآلات، وليست كلها على درجة واحدة وحجم واحد وقوة واحدة، من حيث أحكامها ومقتضياتها، وهذا من تمام العدل ومميزات الشرع، فينظر إلى كل فعل على حده وما يتضمنه من مصلحته وما يترتب عليه من آثار.

5- الترجيح بالمصلحة يراعى فيه عدة جوانب منها الفعل نفسه والمكلف والآمر والمأمور والأحوال، وهذا ما لا تراعيه بقية المرجحات وتفتقر

إليه، ولا شك أن هذا يجعل هذا الوجه أكثر معقولية وقبولا وطمأنينة إليه من غيره.

6- إن الترجيح بالمصلحة يتوافق مع عدل الشريعة ومراعاتها لأحوال الناس، ورفع الحرج وفي ذات الوقت الحرص على المصلحة وتحصيلها وتكثيرها.

المصادروالمراجع

الآمدي، ع. (1984). *الإحكام في أصول الأحكام*. (ط1). بيروت – لبنان: دار الكتاب العربي.

الإسنوي، ج. (1999). *نهاية السول شرح منهاج الوصول*. (ط1). بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية.

ابن أمير الحاج. (1996). *التقرير والتحرير في علم الأصول*. بيروت: دار الفكر.

أمير بادشاه، م. (د.ت). *تيسير التحرير*. دار الفكر: بيروت.

الباجي أبو الوليد، س. (1989). *إحكام الفصول في أحكام الأصول*. (ط1). بيروت: مؤسسة الرسالة..

البخاري، ع. (1997). *كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي*. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.

البخاري، م. (1987). *الجامع الصحيح المختصر*. (ط3). بيروت: دار ابن كثير.

البزدوي، ع. (د.ت). *كنز الوصول الى معرفة الأصول*.كراتشي: مطبعة جاوبد بريس.

الرازي، ف. (1992). *المحصول في علم الأصول*. (ط2). بيروت: مؤسسة الرسالة..

آل تيمية، ع. (د.ت). *المسودة في أصول الفقه*. القاهرة.

الجويني أبو المعالي، ع. (1997). *البرهان في أصول الفقه*. (ط4). المنصورة – مصر: دار الوفاء.

الجويني أبو المعالي، ع. (1996). *التلخيص في أصول الفقه*. بيروت: دار البشائر الإسلامية.

ابن حجر، أ. (1959). فتح الباري شرح صحيح البخاري. بيروت: دار المعرفة.

ابن حزم، ع. (1983). *الإحكام في أصول الأحكام*. (ط2). بيروت: دار الآفاق..

أبو الحسين: م. (1983). *المعتمد في أصول الفقه*. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن دقيق العيد، ت. (2005). *إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام*. (ط1). بيروت: مؤسسة الرسالة.

الرازي، م. (1980). *المحصول في علم الأصول*. (ط1). الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

الرازي، م، (1994). *مختار الصحاح*. لبنان: مكتبة لبنان ناشرون.

الزركشي، ب. (1988). *البحر المحيط في أصول الفقه*. (ط1). الفردقة- مصر: دار الصفوة للطباعة والنشر.

السبكي، ع. (1984). *الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي*.(ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.

السرخسي أبو بكر، م. (1993). *أصول السرخسي*. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.

السرخسي، م. (1996). *المحرر في أصول الفقه*. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.

السمعاني أبو المظفر، م. (1999). *قواطع الأدلة في الأصول*. (ط1). بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية.

السيوطي، ج. (1993). *الدر المنثور*. بيروت: دار الفكر.

الشاطبي أبو اسحق، إ. (2001). *الموافقات*. (ط5). بيروت – لبنان: دار المعرفة..

الشيرازي، إ. (1983). *التبصرة في أصول الفقه*. (ط1). دمشق: دار الفكر..

الشوكاني: م. (1999). إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. (ط1). بيروت-دار الكتاب العربي.

ابن عثيمين، م. (2005). *الأصول من علم الأصول*. الرياض: دار ابن الجوزي

العز ابن عبدالسلام، ع. (1995). *الفوائد في اختصار المقاصد (القواعد الصغرى)*. (ط1). دمشق: دار الفكر المعاصر.

العطار، ح. (1999). *حاشية العطار على جمع الجوامع*. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن عقيل، أ. (1999). الواضح في أصول الفقه. (ط1). بيروت: مؤسسة الرسالة.

العيني، م. (1999). *شرح سنن أبي داود*. (ط1). الرياض: مكتبة الرشد.

الغزالي، م. (1992). *المستصفى في علم الأصول*. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن فارس، أ. (1979). *معجم مقاييس اللغة*. بيروت: دار الفكر.
ابن قدامه، ع. (1979). *روضة الناظر وجنة المناظر*. (ط2). الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود.
القرافي، ش. (1973). *شرح تنقيح الفصول*. (ط1). بيروت: دار الفكر.
القرطبي، م. (2003). *الجامع لأحكام القرآن*. الرياض- السعودية: دار عالم الكتب.
ابن القيم، م. (1973). *إعلام الموقعين عن رب العالمين*. بيروت: دار الجيل.
المباركفوري، م. (د.س). *تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي*. بيروت: دار الكتب العلمية.
المرداوي، ع. (2000). *التحبير شرح التحرير في أصول الفقه*. (ط1). الرياض: مكتبة الرشد.
ابن منظور، م. (د.ت). *لسان العرب*. (ط1). بيروت: دار صادر.
ابن النجار، ت. (1997). *شرح الكوكب المنير*. (ط2). الرياض: مكتبة العبيكان.
النووي، ي. (1972). *المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج*. (ط2). بيروت: دار إحياء التراث العربي.
أبو يعلى الفراء، م. (1990). *العدة في أصول الفقه*. (ط1).

References

Abu Al-Hussein, M. (1983).*The Trusted in Usul Al-Fiqh*. (1st ed.). Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.
Abu Ya'la , M. (1990 AD*). Al-Iddah fi Usul Al-Fiqh*. (1st ed.).
Abu Zakaria, Y. (1972). *Al-Minhaj Sharh Sahih Muslim bin Al-Hajjaj*. (2nd ed.). Beirut: House of Revival of Arab Heritage.
Al-Aini, M. (1999). *Sharh Sunan Abi Dawood.* (1st ed.). Riyadh: Al-Rushd Library.
Al-Amidi, A. (1984). *Al-Hakam fi Usul A Ahkam*. (1st ed.). Beirut: Dar Al-Kitab
Al-Asnawi, J. (1999).*The End of the Soul, Explanation of Minhaj Al-Usul*. (1st ed.). Beirut- Lebanon: Dar Al-Kutub Al-Ilmia.
Al-Attar, H. (1999). *Note to Collecting Mosques*. Lebanon- Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya.
Amir Badshah, M. (n.d).*Tayseer al-Tahrir*. Dar Al-Fikr.
Al-Baji, S. (1989). Ihkm Al-Fusoul fi Ahkam Al-Osoul. (1st ed.). Beirut: Al-Resala Foundation.
Al-Bazdawi, A. (n.d). *The Treasure of Access to Knowledge of Origins*. Karachi: Jawed Press Press.
.-AL- Bukhari, A. (1997). *Revealing the secrets about the origins of the pride of Islam Al-Bazdaw*. (1st ed.). Beirut: Scientific Books House.
Al-Bukhari, M. (1987) Al-Jami Al-Sahih Al-Mukhtasar. (3 rd ed.). Beirut: Dar Ibn Kathir, Yamama.
Al-Ghazali, M. (1992). *Al-Mustafa fi 'Ilm al-Usul*. (1st ed.).Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya.
Al-Izz Ibn Abd al-Salam, A. (1995). *The Benefits in Briefing the Purposes (The Minor Rules)*. (1st ed.). Damascus: House of Contemporary Thought.
Al-Juwayni, A. (1997). *The proof in the principles of jurisprudence*. (4th ed.). Egypt: Mansoura, Dar Al-Wafaa.
Al-Juwayni, A. (1996). *Al-Summig fi Usul Al-Fiqh*. Beirut: Dar Al-Bashaer Al-Islamiyyah.
Al-Mardawi, A. (2000). *Al-Tahbir, Sharh Al-Tahrir fi Usul Al-Fiqh*. (1st ed.). Riyadh: Al-Rushd Library.
Al-Qarafi, A. (1973). *Explaining the revision of the chapters.* (1st ed.). Beirut: Dar Al-Fikr.
Al-Qurtubi, M. (2003). *The Collector of the Provisions of the Qur'an*. Riyadh, Saudi Arabia: Dar Alam Al-Kutub.
Al-Razi, F. (1992). The Harvest in the Science of Fundamentals. (2nd ed.). Beirut: Al-Resala Foundation.
Al-Razi, M. (1980). *The crop in the science of assets.* (1st ed.). Riyadh: printing and publishing: Imam Muhammad bin Saud Islamic University.
Al-Razi, M. (1994). *Mukhtar Al-Sahah*. Beirut: Library of Lebanon Publishers.
Al-Sarakhsi, M. (1993). *Osoul AL-Sarakhasi*. (1st ed.). Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya.
Al-Sarakhsi, M. (1996). *Editor in the principles of jurisprudence.* (1st ed.). Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya
AL-samaani, M. (1999). *Cutters of Evidence in the Origins.* (1st ed.) Beirut, Lebanon: Dar Al-Kutub Al-Ilmia.
Al-Samani, M. (1999). *Breakers of Evidence in the Origins*. (1st ed.) Beirut – Lebanon: Dar Al- Kutub Al-Ilmiyya.
Al-Shatibi, I. (2001). *Al-Muwafaqat.* (5th ed.). Beirut – Lebanon: Dar Al-Maarifa.

Al-Shawkani, M. (1999). *Guiding the stallions to achieving the truth from the science of origins*. (1st ed.). Beirut: Arab Book House.

Al-Shirazi, I. (1983). *Insight into the Fundamentals of Jurisprudence*. (1st ed.). Damascus: Dar Al-Fikr.

Al-Subki, A. (1983). *Al-Ibhaj fi Sharh Al-Minhaj on the Curriculum of Access to Ilm Al-Usul by Al-Baydawi*. (1st ed.). Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.

Al-Suyuti Jalal al-Din, A. (1993). *Al-Durr Al-Manthur*. Beirut: Dar al-Fikr.

Al- Taymiyyah, A. (n.d). *The Draft in Usul al-Fiqh*. Cairo.

Al-Zarkashi. M. (1988). *The Ocean Al-Bahr fi Usul Al-Fiqh*. (1st ed.). Al-Fardqa – Egypt: Dar Al-Safwa for Printing and Publishing.

-Ibn al-Qayyim, M. (1973). *Media of the Signatories on the authority of the Lord of the Worlds*. Beirut: Dar Al-Jeel

Ibn Amir al-Hajj. (1996). *Report and Editing in the Science of Fundamentals*. Beirut: Dar Al-Fikr.

Ibn Aqil, A. (1999). *The Clear Fiqh of Usul al-Fiqh.* (1st ed.). al-Risala Foundation.

Ibn Daqiq al-Eid, T. (2005). *Ihkam al-Ahkam Explanation of Umdat al-Ahkam*. (1st ed.). Al-Resala Foundation.

Ibn Faris, A. (1979). *Dictionary of Language Standard*. Beirut: Dar al-Fikr.

Ibn Hajar, A. (1977). *Fath Al-Bari Sharh Sahih Al-Bukhari*. Beirut: Dar Al-Maarifa.

Ibn Hazm, A. (1983). *Al-Hakam fi Usul A Ahkam*. (2nd ed.). Beirut: Dar Al-Afaaq.

Ibn Qudamah, A. (1979). *Rawdat Al-Nazir and the Garden of the Landscape.* (2nd ed.). Riyadh: Imam Muhammad bin Saud University.

Ibn Uthaymeen, M. (2005). *Al-Osoul Min Al-Usul*. Rhyiad: Dar Ibn Al-Jawzi

Ibn Manzur, M. (n.d). *Lisan Al-Arab*. (1st ed.). Beirut Dar Sader

Ibn al-Najjar. M. (1997). *Explanation of the Lighting Planet*. (2nd ed.). Rihyad: Obeikan Library.

Mubarakpuri. M. (n.d). *Tuhfat al-Ahwadhi with the explanation of Jami` al-Tirmidhi*. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya